

Distr.: General
23 May 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو**

موجز

يتناول هذا التقرير المواضيع حالات قتل النساء المتصلة بنوع الجنس. وحالات القتل المتصلة بنوع الجنس ليست شكلاً جديداً من أشكال العنف، وإنما هي أقصى مظهر لأشكال العنف القائمة حالياً ضد النساء. وليست حالات القتل هذه أحداثاً معزولة تنشأ فجأة وبغته، ولكنها تمثل أقصى فعل من أفعال العنف الذي يتم التعرض له في سلسلة مستمرة من العنف. فالنساء اللاتي يتعرضن للعنف المستمر ويعشن في ظروف التمييز والتهديد القائم على نوع الجنس ينتظرن دائماً "الإعدام ويخشين دائماً تنفيذه".

وعالمياً، يصل انتشار المظاهر المختلفة لحالات القتل المتصلة بنوع الجنس إلى أبعاد مثيرة للدع. وهذه المظاهر المترسخة ثقافياً واجتماعياً لا تزال مقبولة ويتم التسامح معها أو تبريرها - حيث يشكل الإفلات من العقاب القاعدة. ومسؤولية الدول عن تروحي العناية الواجبة لتعزيز وحماية حقوق النساء مفتقدة إلى حد كبير فيما يتعلق بقتل النساء.

* تستنسخ الحواشي كما وردت، باللغة المقدمة بها فقط.

** تأخر تقديم الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	أولاً - مقدمة
٣	١٣-٢	ثانياً - الأنشطة
٣	٣-٢	ألف - الزيارات القطرية
٣	٥-٤	باء - المراسلات والبيانات الصحفية
٤	٩-٦	جيم - الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة
٤	١٣-١٠	دال - أنشطة أخرى
٥	٨١-١٤	ثالثاً - حالات قتل النساء المتصلة بنوع الجنس
٧	٢٨-٢٠	ألف - التطور المفاهيمي للمصطلحات
٩	٨١-٢٩	باء - الاتجاهات والمظاهر العالمية
٢٧	١٠٢-٨٢	رابعاً - التطورات الدولية والوطنية
٢٧	٩٣-٨٢	ألف - القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القضاء
٣١	١٠٢-٩٤	باء - بعض الممارسات الوطنية
٣٣	١١٦-١٠٣	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١- إن هذا التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٦ هو ثالث تقرير مواضيعي يقدم إلى المجلس من جانب المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو منذ تعيينها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويلخص الفصل الثاني الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة منذ أن قدمت تقريرها السابق إلى المجلس وحتى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وتتناول الفصول من الثالث إلى الخامس حالات قتل النساء المتصلة بنوع الجنس.

ثانياً - الأنشطة

ألف - الزيارات القطرية

٢- خلال الفترة قيد الاستعراض، طلبت المقررة الخاصة الحصول على دعوات لزيارة البوسنة والهرسك وكرواتيا والهند وفتزويلا (الجمهورية - البوليفارية). وأعيد أيضاً إرسال طلبات سبق تقديمها إلى حكومات بنغلادش ونيبال وتركمانستان وأوزبكستان وزمبابوي للقيام بزيارات قطرية.

٣- وزارت المقررة الخاصة الأردن في الفترة من ١١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (انظر A/HRC/20/16/Add.1)؛ وإيطاليا في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (A/HRC/20/16/Add.2)؛ والصومال في الفترة من ٩ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/HRC/20/16/Add.3). وعلاوة على ذلك، قامت بزيارة جزر سليمان في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، وبابوا غينيا الجديدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢. وتود المقررة الخاصة أن تشكر حكومات هذه البلدان على استجابتها لطلباتها بالقيام بزيارة وتحت الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على الاستجابة لطلبات الزيارة.

باء - المراسلات والبيانات الصحفية

٤- تناولت الرسائل التي وجهت إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض (انظر التقرير المشترك عن المراسلات، A/HRC/20/30) مجموعة كبيرة من القضايا التي تعكس نمطاً من عدم التكافؤ والتمييز المتصلين بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. ومن بين هذه القضايا الاحتجاز التعسفي؛ التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء؛ العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي؛ وغير ذلك من أشكال العنف القائم على التمييز ضد المرأة.

٥- وأصدرت المقررة الخاصة عدة بيانات صحفية سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المكلفين بولاية.

جيم- الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة

٦- قدمت المقررة الخاصة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أول تقرير خطي لها إلى الجمعية العامة (A/66/215). وتضمن هذا التقرير استعراضاً عاماً للعمل الذي تم الاضطلاع به في إطار الولاية والاستنتاجات الرئيسية والتحديات التي لا تزال تواجهها تلك الولاية.

٧- ووصفت المقررة الخاصة في التقرير كيف تناولت الولاية دراسة مسألة العنف ضد المرأة في أربعة مجالات رئيسية هي العنف في الأسرة؛ العنف في المجتمع المحلي؛ العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه؛ والعنف في المجال عبر الوطني. وقامت بعد ذلك بدراسة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لمنع جميع أعمال العنف ضد المرأة والتصدي لها.

٨- وصرحت المقررة الخاصة بأن الجهود التي تبذلها الدول للامتثال لالتزامها بتوخي العناية الواجبة يجب أن تعالج الأسباب الهيكلية التي تؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة. وعليها وهي تفعل ذلك أن تنظر في أشكال العنف المتعددة التي تعاني منها النساء والأنواع المختلفة من التمييز التي تواجهها من أجل اعتماد استراتيجيات متعددة الجوانب لمنع ومكافحته بفعالية. واحتتمت التقرير بتقديم اقتراح لوضع نهج شامل في سبيل فهم التمييز والعنف ضد المرأة والتصدي لهما.

٩- وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدمت المقررة الخاصة بياناً خطياً إلى لجنة وضع المرأة أبرزت فيه الحاجة إلى ضمان مشاركة المرأة الريفية وتمكينها في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

دال- أنشطة أخرى

١٠- شاركت المقررة الخاصة في المشاورات التي عقدت في بروكسل في حزيران/يونيه ٢٠١١ مع منظمات المجتمع المدني الأوروبية، بما فيها ممثلون عن المراسد الأوروبية للعنف ضد المرأة.

١١- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقدت المقررة الخاصة اجتماع فريق خبراء في نيويورك لتقديم معلومات عن تقريرها المواضيعي الذي يتناول حالات قتل النساء المتصلة بنوع الجنس. وضم الاجتماع ٢٥ خبيراً من الدوائر الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني ووكالات وهيئات الأمم المتحدة التي لديها خبرة تقنية وعملية وتجارب في العمل للتصدي للعنف ضد النساء.

١٢- وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، شاركت المقررة الخاصة في مناقشة عامة تناولت حماية حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع نظمتها في نيويورك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وعقدت أيضاً اجتماعاً ثنائياً مع اللجنة لتعزيز أعمال الشراكة بين الولايتين.

١٣- كما شاركت المقررة الخاصة كمتحدثة رئيسية في عدة مؤتمرات دولية من بينها، في جملة أمور، مؤتمر جنوب آسيا المعنون "استعادة الحيز - من وضع الضحية إلى الوكالة: ردود الدولة والمجتمع المدني على العنف ضد النساء" الذي عقد في باكستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ المؤتمر بشأن النساء بينين السلام، الذي عقد في برشلونة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ والمؤتمر بشأن تعزيز حقوق الفتيات في العالم الذي عقد في برلين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

ثالثاً- حالات قتل النساء المتصلة بنوع الجنس

١٤- تتناول المقررة الخاصة في هذا التقرير حالات قتل النساء المتصلة بنوع الجنس حيثما وقعت في محيط الأسرة أو المجتمع المحلي أو حالات القتل التي ترتكبها الدولة أو تتغاضى عنها. وعالمياً، يتزايد انتشار المظاهر المختلفة لحالات القتل هذه والقاعدة هي عدم المساءلة عن ارتكاب هذه الجرائم. وقد استخدمت عبارات مثل قتل الإناث، وقتل النساء، والقتل بدافع الشرف وجرائم الانفعال العاطفي، في جملة أمور أخرى، لتعريف حالات القتل هذه.

١٥- وحالات القتل المتصلة بنوع الجنس ليست شكلاً جديداً من أشكال العنف، وإنما هي أقصى مظهر لأشكال العنف القائمة حالياً ضد النساء. وليست حالات القتل هذه أحداثاً معزولة تنشأ فجأة وبغته، ولكنها تمثل أقصى فعل من أفعال العنف الذي يتم التعرض له في سلسلة مستمرة من العنف. فالنساء اللاتي يتعرضن للعنف المستمر ويعشن في ظروف التمييز والتهديد القائمين على نوع الجنس ينتظرن دائماً "الإعدام ويخشين دائماً تنفيذه"^(١). وهذا يسفر عن عدم القدرة على الحياة، وهو جزء رئيسي من عملية القتل وقت حدوثه في نهاية الأمر^(٢). وهذا العنف لا يلي أغراضاً معزولة أو فردية، وإنما يتبع منطقاً مؤسسياً "لتحديد وحفظ العلاقات الاجتماعية الهرمية الخاصة بالعرق، والجنس والطبقة، ومن ثم إدامة عدم تكافؤ المجتمعات المهمشة"^(٣).

¹ Nadera Shalhoub-Kevorkian, Reexamining Femicide: Breaking the Silence and Crossing "Scientific Borders", *Signs*, The University of Chicago Press, Vol. 28, No. 2 (2002) at 581.

² Ibid.

³ Darren Lenard Hutchinson, "Ignoring the Sexualization of Race Heteronormativity, Critical Race and Anti-Racist Politics", 47 *Buffalo Law Review* (1999) at 20.

١٦- ويمكن أن تكون حالات القتل صريحة أو مباشرة وأن يتم تعريف مقترفوها، ولكن يمكن أن تكون أيضاً ضمنية أو غير مباشرة. وتشمل الفئة المباشرة حالات القتل التي تنتج عن عنف العشير؛ حالات القتل ذات الصلة بالشعوذة والسحر؛ حالات القتل ذات الصلة بالشرف؛ حالات القتل ذات الصلة بالتزاع المسلح؛ حالات القتل ذات الصلة بالمهر؛ حالات القتل ذات الصلة بهوية نوع الجنس - والميل الجنسي؛ وحالات القتل ذات الصلة بالهوية الإثنية وهوية الشعوب الأصلية. وتشمل الفئة غير المباشرة حالات الوفاة الناتجة عن عمليات الإجهاد التي أسيء إجراؤها أو التي تمت سراً؛ وفيات الأمهات؛ حالات الوفاة الناتجة عن الممارسات الضارة؛ حالات الوفاة المرتبطة بالاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة والأنشطة ذات الصلة بالعصابات؛ وفاة الفتيات أو النساء لمجرد الإهمال بالتجويد أو سوء المعاملة؛ الأفعال المعتمدة أو إغفالها من قبل الدولة.

١٧- ويمكن فهم التمييز والعنف المنعكسين في حالات قتل النساء المتصلة بنوع الجنس على أنهما يشكلان دوائر متعددة ومتحدة المركز يتلاقى كل منها مع الآخر. وتشمل هذه الدوائر عوامل هيكلية، ومؤسسية وعوامل مشتركة بين الأشخاص وعوامل فردية. وتشمل العوامل الهيكلية النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على المستوى الكلي؛ وتشمل العوامل المؤسسية الشبكات والمؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية؛ وتشمل العوامل المشتركة بين الأشخاص العلاقات الشخصية بين الشركاء، وبين أفراد الأسرة وداخل المجتمع؛ وتشمل العوامل الفردية الشخصية والقدرات الفردية على الرد على العنف^(٤).

١٨- وعليه، يتطلب فهم حالات القتل المتصلة بنوع الجنس أخذ السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحدث فيها هذه الحالات بعين الاعتبار، بما في ذلك رد الرجال على مسألة تمكين المرأة؛ رد الفعل السياسي والقانوني والمجتمعي لحالات القتل هذه؛ مبدأ استمرار سلسلة العنف؛ وأنماط التمييز الهيكلي والتفاوت التي لا تزال تشكل جزءاً من واقع حياة النساء. ومن المهم أيضاً تفصيل البيانات بعوامل مثل العرق، والإثنية، والتعليم، والميل الجنسي والوضع الاقتصادي، ضمن أمور أخرى، لتأسيس أنماط منتظمة تزيد من حدة أوجه الضعف القائمة^(٥).

١٩- وقد أصبح الإفلات من العقاب على حالات قتل النساء أمراً مثيراً لقلق عالمي. وعلى نحو ما أفاد الأمين العام بذلك، فإن "الإفلات من العقاب على العنف المرتكب ضد المرأة يعقد آثار هذا العنف كآلية للسيطرة. وعندما تُقصر الدولة عن مساءلة مرتكبي العنف،

⁴ See Shae Garwood explaining Moser's framework for causal levels of gender violence, "Working to Death: Gender, Labour, and Violence in Ciudad Juárez, Mexico" pp. 4-5, citing Caroline Moser, 'The Gendered Continuum of Violence and Conflict' in C. Moser and F. Clark (eds) Victims, Perpetrators, or Actors? Gender, Armed Conflict and Political Violence (London: Zed Books, (2001).

⁵ Gauthier, D. and W. Bankston, (2004) "Who kills whom revisited: A sociological study of variation in the sex ratio of spouse killings". Homicide Studies, 8(2), 96-122.

لا تعزز حصانتهم هذه تبعية النساء المستهدفات بالعنف وعجزهن فقط، وإنما تبعث أيضاً رسالة إلى المجتمع مفادها أن عنف الذكر ضد المرأة شيء مقبول ولا بد منه. ونتيجة لذلك، يصبح السلوك العنيف أمراً عادياً^(٦).

ألف - التطور المفاهيمي للمصطلحات

٢٠ - استخدم مصطلح قتل الإناث منذ بداية القرن التاسع عشر لوصف حالات قتل النساء^(٧). واقترح كبديل لمصطلح القتل المحايد جنسانياً، وهو مصطلح يغفل حقائق عدم التكافؤ والقمع والعنف المنتظم ضد النساء. وعاد هذا المصطلح إلى الظهور في السبعينات من القرن الماضي كجزء من نضال الحركة النسائية لتسمية تجارها الذاتية وتأسيس شكل من المقاومة لمواجهة هذا العنف الفتاك^(٨).

٢١ - وعُرف مصطلح قتل الإناث في أول الأمر بأنه "حالات قتل النساء على يد رجال تحفزهم الكراهية والاحتقار والمتعة أو حاسة تملك المرأة"^(٩). وعُرف بعد ذلك بأنه "قتل النساء على يد رجال يكرهون المرأة"^(١٠). واتسع نطاق التعريف ليتجاوز تعريف حالات القتل بحافز كره النساء ويشمل جميع أشكال حالات القتل بدافع جنسي، بما في ذلك حالات القتل على يد رجال يحفزهم الحق المبني اجتماعياً للقيام بذلك، وتفوقهم على الإناث، والمتعة أو الرغبة السادية تجاه النساء، أو افتراض سيطرتهم على النساء^(١١).

٢٢ - واستخدم مصطلح قتل الإناث في سياق حالات قتل النساء في المجالين الخاص والعام. وفي بعض السياقات الأوروبية، توصف حالات القتل هذه بأنها "جرائم الانفعال العاطفي". وفي جنوب آسيا، اعتمد مصطلح قتل الإناث ليشمل الممارسات الثقافية في المنطقة كوأد الإناث، ووفيات الفتيات في مرحلة ما قبل المراهقة وحالات القتل المتصلة بالمهر^(١٢).

⁶ See, United Nations, *In-depth study on all forms of violence against women: Report of the Secretary-General*, A/61/122/Add.1 (2006) at 76.

⁷ See Corry, J. (1801) "A Satirical view of London at the commencement of the nineteenth century", Edinburgh: T. Hurst, Paternoster-Row; Ogilvy and Son, Holborn; R. Ogle, Turnstile; and Ogle and Aikman. Also MacNish, W. (1827) "The confessions of an unexecuted femicide" (3a. ed.), Glasgow: M.R. M'Phun, Trongate. And Wharton, J. and J. Smith (1987) "The law lexicon, or, dictionary of jurisprudence" (English edition). Littleton, CO: F.B. Rothman. (Originally published in 1848).

⁸ Kaye, J. (2007) "Femicide", Online Encyclopedia of Mass Violence, available at www.massviolence.org, accessed on 5 September 2011.

⁹ Caputi, J. and D. Russell (1990) "Femicide: Speaking the unspeakable". Ms.: The World of Women, 1(2).

¹⁰ Radford, J. and D. Russell (eds.) (1992) "Femicide: The Politics of Woman Killing", New York: Twayne.

¹¹ Harmes, R. and D. Russell (eds.) (2001) "Femicide in Global Perspective", New York: Teachers College Press.

¹² Ibid.

ونادراً ما توصف ظواهر ما يسمى "بجرائم الشرف" في الشرق الأوسط تحديداً بأنها أفعال قتل الإناث، وإن كان بعض العلماء قد ألقوا الضوء على هذه الأفعال التي تتسم بطابع قتل الإناث وعلى الإفلات من العقاب المصاحب لها^(١٣).

٢٣- وعند التصدي لحالات قتل النساء، تظهر مقارنة مهمة عند وصف حالات قتل الإناث في الغرب بأنها "جرائم الانفعال العاطفي" التي تنشأ عن سلوك فردي عنيف؛ وفي الشرق بأنها "جرائم شرف" تنشأ عن ممارسات ومعتقدات ثقافية/دينية. ويبين هذا الانشطار طريقة بناء المصطلح بشكل مبسط وتمييزي وغالباً في قالب نمطي، مما يحجب الرؤية عن تداخل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجنسانية التي تواجهها النساء في جميع أنحاء العالم^(١٤).

٢٤- ومع التصاعد المرعب لممارسة أقصى أشكال العنف ضد النساء والفتيات في التسعينات من القرن الماضي، بما في ذلك في المكسيك والسلفادور وغواتيمالا^(١٥)، اشتدت الحاجة إلى وضع واعتماد مفاهيم واستراتيجيات جديدة لمعالجة الظاهرة. وكان لا بد من مراعاة التأثير غير المتناسب للعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحدث فيها حالات قتل النساء والفتيات، فضلاً عن طبيعة المجتمعات الأبوية التي تخضع لها النساء. وشمل هذا العنف التعذيب، والاعتداء الجنسي، والحرمان من الحرية، وتمزيق الجثث بعد الوفاة وتركها في أماكن عامة من جانب المقترفين (فرادى أو جماعة)، سواء كانت الضحية تعرفهم أو لا تعرفهم. وهذا هو السياق المحدد الذي وضع فيه مفهوم سيناريوهات قتل الإناث لحسم مسألة وجود جريمة قتل الإناث رغم صعوبة تعيين البواعث والنوايا والجناة^(١٦).

٢٥- وبموازاة هذا الخطاب المتعلق بالمفاهيم، قررت الحركات النسائية في المكسيك ترجمة مصطلح قتل الإناث مباشرة من أصله اللاتيني بـ "قتل النساء" *femicidio*^(١٧). ولم تحسم بعد المناقشة التي دارت في سياق أمريكا اللاتينية بشأن قتل الإناث ضد قتل النساء. وفي هذه الأثناء، تجاوزت الحركات النسائية وأعضاء الأكاديميات ببساطة هذه القضية واعتمدوا أحد المصطلحين أو كليهما توفقاً على البلد والسياق والحملة أو هدف اللوبي^(١٨).

¹³ Kaye, J. (2007) "Femicide", Online Encyclopedia of Mass Violence, available at www.massviolence.org, accessed on 5 September 2011.

¹⁴ Supra note 1.

¹⁵ See in particular reports on the visits to Mexico (E/CN.4/2006/61/Add.4), El Salvador (E/CN.4/2005/72/Add.2 and A/HRC/17/26/Add.2) and Guatemala (E/CN.4/2005/72/Add.3).

¹⁶ Carcedo, A. et al. (2010) "We will not forget nor will we accept. Femicide in Central America 2002 – 2006", Costa Rica. CEFEMINA.

¹⁷ They considered that the Spanish use of the word femicide "femicidio" simply referred to the homicide of women. See Monarrez, J. (2008) "Morir por ser mujeres, Femicidio/Femicidio La Violencia Maxima". Revista Mujer Salud. El Inventario del Femicidio Juarenses. Vol. 4/2008. Chile.

¹⁸ Carcedo, A. "Análisis y diagnósticos de legislación comparada". Paper presented at the international conference on "Violence and Femicide in Bolivia", 7, 8, 9 November 2011. La Paz, Bolivia.

٢٦- ورغم تزايد العناية التي يتم إيلاؤها لحالات قتل النساء، فإن الأطر المعيارية التي يستخدمها الباحثون ومقدمو الخدمات تفتقر إلى الاتساق^(١٩). ويصرح عدد من العلماء بأن الإطار الذي يشمل الجوانب النظرية والسياسية والتنفيذية والقضائية إطار مفيد لأنه يتيح الاعتراف بالتقاطعات المتعددة للطبقة والإثنية والعرق، والسن، والإعاقة، والمهجرة، والمهنة، والميل الجنسي والهوية الجنسية، في جملة عوامل أخرى، في حالات قتل النساء^(٢٠).

٢٧- وينادي علماء آخرون باستعمال مفهوم السلسلة كأداة تحليل حيثما كانت علاقات تعزيز مختلف أنواع العنف معقدة ومحددة السياق ومرتبطة. وتشمل هذه الأداة مجموعة كبيرة من العوامل السببية على المستويات الهيكلية والمؤسسية والمشاركة بين الأشخاص والفردية^(٢١).

٢٨- ويُذكر أن من المفيد اعتماد مصطلح قتل النساء عند مساءلة الحكومات على الصعيد الدولي لأنه يلقي الضوء على الإفلات من العقاب وجانب العنف المؤسسي لهذه الجرائم التي تنتج عن أفعال الدول أو إغفالها عنها. والعنف المؤسسي ضد النساء وأسرهن قائم في جميع جوانب ردود الدول على حالات قتل النساء. ويمكن أن يشمل ذلك التسامح، ولوم الضحايا، وقلة سبل الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، والإهمال، والتهميدات، والفساد وإساءة استخدام الموظفين الرسميين لسלטتهم^(٢٢). وبموجب هذا السيناريو، يكون قتل الإناث/قتل النساء جريمة ترتكبها الدولة وتتسامح معها المؤسسات الرسمية والموظفون الرسميون لعدم القدرة على التنبؤ وحماية وكفالة حياة النساء اللاتي يعانين لاحقاً من تعدد أشكال التمييز والعنف طوال حياتهن^(٢٣).

باء- الاتجاهات والمظاهر العالمية

٢٩- عالمياً، يصل انتشار المظاهر المختلفة لحالات القتل المتصلة بنوع الجنس إلى أبعاد مثيرة للذعر. وهذه المظاهر المترسخة ثقافياً واجتماعياً لا تزال مقبولة ويتم التسامح معها أو تبريرها - باعتبار الإفلات من العقاب هو القاعدة. ومسؤولية الدول عن إيلاء العناية الواجبة لتعزيز وحماية حقوق النساء مفتقدة إلى حد كبير فيما يتعلق بقتل النساء.

¹⁹ See Conference report (2009) "Strengthening Understanding of Femicide. Using research to galvanize action and accountability", Program for Appropriate Technology in Health (PATH), InterCambios, Medical Research Council of South Africa (MRC), and World Health Organization (WHO). Conference held on 14-16 April, 2008. Washington, DC.

²⁰ Supra note 16.

²¹ Supra note 4.

²² Lagarde, M. (2001), Introduction in "*Feminicidio una perspectiva global*". Harmes, R. and D. Russell (eds.) Mexico DF: Centro de Investigaciones Interdisciplinarias en Ciencias y Humanidades, UNAM.

²³ Ibid.

١- قتل النساء كنتيجة لعنف العشير

٣٠- إن عنف العشير مشكلة تمس ملايين من النساء حول العالم والنساء هن اللاتي يتحملن العبء الأعظم الناتج عن عنف الشريك^(٢٤). وتبين البحوث بشأن القتل الناتج عن عنف العشير، بدون استثناء تقريباً، زيادة تعرض الإناث للخطر عن الذكور، وأن غالبية ضحايا القتل من الإناث تقتل على يد العشير^(٢٥). ويؤكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ودراسات الجريمة أيضاً أن السبب الرئيسي لحالات قتل الإناث في كثير من البلدان هو ذلك الذي يتم من جانب العشير/القتل المتصل بالأسرة، وأن من الأرجح أن تكون معدلات قتل الإناث مستحثة بهذا النوع من العنف عن تصنيف القتل المتصل بالجريمة المنظمة الذي يمس الرجال إلى هذا الحد^(٢٦).

٣١- وعلى غرار جميع أشكال عنف العشير، يرجح أن تكون حالات قتل العشير للإناث حالات لا يتم الإبلاغ عنها إلى حد كبير. فقد أثبتت الدراسات أن نسبة الإناث اللاتي يتم قتلهن على يد عشير تتراوح بين ٤٠ و ٧٠ في المائة في بعض البلدان^(٢٧). والدار هو في كثير من البلدان المكان المرجح أن تقتل فيه المرأة بينما الأرجح أن يقتل الرجال في الشارع^(٢٨).

٣٢- وتشير إحدى الدراسات إلى أن هناك قرابة ٣ ٥٠٠ حالة وفاة كل سنة في أوروبا ذات صلة بعنف العشير^(٢٩). وتصل نسبة النساء إلى أكثر من ٧٧ في المائة من مجموع عدد ضحايا قتل العشير/القتل المتصل بالأسرة^(٣٠)، بزيادة تعرض النساء بين سن ٣٥ و ٤٤ سنة

²⁴ Heise, L. and C. Garcia-Moreno, (2002) "Violence by intimate partners". In E. G. Krug, L. L. Dahlberg, J. A. Mercy, A. B. Zwi, and Lozano, R. (eds.). World report on violence and health, pp. 89-121. Geneva, Switzerland: World Health Organization.

²⁵ See Browne, A., Williams, K., and D. Dutton, (1999) "Homicide between intimate partners". In M. D. Smith & M. Zahn (eds.). Studying and preventing homicide, pp. 55-78. Thousand Oaks, CA: SAGE., Campbell, J., (1992) "If I can't have you, no one can: Power and control in homicide of female partners". In Radford, J. and Russell, D. (eds.). Femicide: The politics of woman-killing, pp. 99-113. New York, NY: Twayne. Dawson, M., and R. Gartner, (1998) "Differences in the characteristics of intimate femicides: The role of relationship state and status". Homicide Studies, 2, 378-399, and Gauthier, D. and W. Bankston, (2004) "Who kills whom revisited: A sociological study of variation in the sex ratio of spouse killings". Homicide Studies, 8(2), 96-122, Heise, L. and C. Garcia-Moreno, "Violence by intimate partners". In: Krug E, Dahlberg, L., Mercy, J., Zwi, A. and R. Lozano, (eds.) (2002) World Report on Violence and Health [First Edition]. Geneva, CH: World Health Organization; 2002:87-122. Adinkrah, M. (1999) "Uxoricide in Fiji: the sociocultural context of husband-wife killings". Violence Against Women. 1999; 5(11):1294-1321. Kellermann, A. and J. Mercy, (1992) "Men, women, and murder: gender-specific difference in rates of fatal violence and victimization". The Journal of Trauma. 1992; 33:1-5. And Mercy, J. and L. Saltzman, (1976-85) "Fatal violence among spouses in the United States", American Journal of Public Health. 1989; 79(5):595-599.

²⁶ United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) "2011 Global Study on Homicide", Vienna.

²⁷ Supra note 24.

²⁸ Supra note 26.

²⁹ Project DAPHNE (2007) "Estimation of mortality linked to intimate partner violence in Europe - IPV EU Mortality", Psytel, June 2010. Available at <http://psytel.eu/violences.php>.

³⁰ Supra note 26.

للخطر^(٣١). وفي آونة أحدث، أشارت البحوث إلى زيادة معدل قتل النساء^(٣٢). فعلى سبيل المثال، شهدت إسبانيا زيادة نسبتها ١٦,١٥ في المائة في حالات قتل الإناث على يد عشير^(٣٣). وفي إيطاليا، يتناقص العدد الإجمالي لحالات القتل (حالات قتل الذكور والإناث)؛ على أن حالات قتل الإناث قد ارتفع من ٣,١٥ في المائة خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ إلى ٨,٢٣ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨^(٣٤). وتفيد البيانات بأن عدد ضحايا القتل من الإناث قد بلغ ٩٥ في انكلترا وويلز في ٢٠٠٩-٢٠١٠ وأهن قتلن على يد عشير راهن أو سابق مقارنة بعدد ضحايا الذكور الناتج عن القتل المحلي والبالغ ٢١ شخصاً^(٣٥).

٣٣- وتبين الدراسات التي أجريت في هندوراس وكوستاريكا أن أكثر من ٦٠ في المائة من حالات قتل الإناث تتم من جانب شريك عشير أو أحد أعضاء الأسرة من الذكور^(٣٦). وفي بيرو، تنفذ ٧٠ في المائة من حالات قتل الإناث على يد عشير سابق أو عشير راهن^(٣٧). وفي المكسيك، كانت ٦٠ في المائة من النساء اللاتي قتلن على يد عشيرهن الحالي أو السابق قد أبحرن السلطات العامة بالعنف المحلي^(٣٨). وفي بعض الحالات التي وقعت في نيكاراغوا، ارتكبت الجرائم على يد أشخاص غير معروفين لدى الضحية وكانت حالات القتل مخططة ومدفوعة من جانب الشريك أو الشريك السابق^(٣٩).

٣٤- وأفادت تقديرات دراسة وطنية أجريت في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٤ بأن امرأة تقتل على يد عشيرها كل ست ساعات^(٤٠). ومن الحالات التي أمكن فيها إثبات وضع

³¹ Icrs-Viu, Esplugues, J.S., Marmolejo, I.I., Esteve, Y.G., and Sánchez, P.M., (2010) “3rd International Report on Partner Violence against women”. The data was compiled in 2006, and shows the evolution of femicides between 2000 and 2006. Chapter 2, pp. 65-99.

³² Spinelli, B. (2011) “Femicide and femicide in Europe. Gender-motivated killings of women as a result of intimate partner violence”. Expert group meeting on gender-motivated killings of women. Convened by the Special Rapporteur on Violence against Women, its causes and consequences, Ms. Rashida Manjoo, New York, 12 October 2011.

³³ Ibid.

³⁴ Official data collected by EURES.

³⁵ Homicide Index; as published in Table 1.05 of ‘Homicides, Firearm Offences and Intimate Violence 2009/10’ at para. 280.

³⁶ See Carcedo, A. and M. Sagot (2001) “Femicidio en Costa Rica. Cuando la Violencia contra las Mujeres Mata”, San Jose: OPS/INAMU.

³⁷ Meléndez, L. (2010) “Perú – Incidencia y formación sensible al género para los legisladores y operadores de justicia”. In Jiménez, P. and K. Ronderos, (eds.) “Feminicidio: Un fenómeno global. De Lima a Madrid”. Heinrich Böll Stiftung and CAWN.

³⁸ Lagarde y de los Rios, M. (2006) “Feminicidio”, Artículos de Ciudad de Mujeres. Paper presented at Universidad de Oviedo, 12 January 2006. Available online at www.ciudaddemujeres.com/articulos.

³⁹ Puntos de Encuentro (2006) “Lo que cocinamos: II Encuentro Feminista Centroamericano”, La Boletina No. 64. Available online at www.puntos.org.ni.

⁴⁰ See Mathews S, Abrahams N, Martin L, Vetten L, van der Merwe L, and R. Jewkes, (2004) “Every six hours a woman is killed by her intimate partner: a national study of female homicide in South Africa”. Gender and Health Research Group, Medical Research Council Policy Brief, South Africa; 2004; 5.

العلاقة، بلغت نسبة النساء اللاتي قتلن على يد عشير ٣,٥٠ في المائة. وعلاوة على ذلك، يشير تحليل عرقي إلى أن النساء الملونات يتضررن بحالات القتل هذه بشكل غير متناسب. فمعدل قتل النساء الملونات هو ١٨,٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة؛ وصل هذا المعدل في حالة النساء الإفريقيات إلى ٨,٨ والنساء البيض إلى ٢,٨^(٤١).

٣٥- وتقدر إحصاءات وزارة العدل في الولايات المتحدة أن نسبة النساء اللاتي قتلن على يد عشير قد بلغت ٤٠ في المائة في عام ١٩٩٣ وأن هذه النسبة ارتفعت إلى ٤٥ في المائة في عام ٢٠٠٧. وقدرت نسبة الرجال الذين كانوا ضحايا قتل على يد عشيرة ب ٦ في المائة في عام ١٩٩٣ وانخفضت هذه النسبة إلى ٥ في المائة في عام ٢٠٠٧^(٤٢). وكذلك في الحالات التي أمكن فيها تحديد العلاقة بين الضحية والقاتل، كانت نسبة النساء اللاتي كن يعرفن القاتل الذكر تتجاوز ٩٠ في المائة، حيث بلغت نسبة الضحايا من الزوجات، أو زوجات بموجب القانون العام، أو الزوجات السابقات أو صديقات الحناة ٦٠ في المائة^(٤٣). وفي عام ٢٠٠٨، كانت الأسلحة النارية هي الأكثر شيوعاً في استخدامهما من جانب الرجال لقتل النساء حيث قتلت قرابة ثلثي النساء على يد الشركاء الحميمين من الذكور. وتعاني النساء أيضاً من "عرض البندقية بشكل معاد"، وهو شكل من أشكال عنف العشير الذي يهدد الشركاء المسيئون باستخدام البنادق ضد ضحاياهم^(٤٤).

٢- حالات قتل النساء بسبب الاتهام بالسحرة/السحر

٣٦- أبلغ بأن قتل النساء المتهمات بالسحرة/السحر يمثل ظاهرة كبيرة في بلدان في إفريقيا وآسيا وجزر المحيط الهادئ^(٤٥). ويشمل نمط الانتهاكات حالات القتل العنيفة، والتشويه البدني، والتشرد، والاختطاف وحالات اختفاء الفتيات والنساء^(٤٦). وفي البلدان التي تتهم فيها النساء بالسحرة/السحر، يتعرضن أيضاً لمراسم طرد الأرواح الشريرة التي تشمل الضرب أمام الجمهور والاعتداء عليهن من جانب الأطباء الساحرين أو شيوخ القرية^(٤٧).

⁴¹ Ibid

⁴² Catalano, S., Smith, E., Howard, S., and M. Rand, (2009) "Female Victims of Violence", Bureau of Justice Statistics, Selected Findings. U.S. Department of Justice, September 2009. Available at <http://bjs.ojp.usdoj.gov/content/pub/pdf/fvv.pdf>.

⁴³ Violence Policy Center, When Men Murder Women: An Analysis of 2008 Homicide Data. Washington, DC, 2010, p. 10. Available at <http://www.vpc.org/studies/wmmw2010.pdf>.

⁴⁴ Ibid, p.1.

⁴⁵ See, Chapter on victim groups in the extrajudicial executions context of the Handbook compiling observations and recommendations of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (hereinafter "Handbook on Victim Groups"), Chapter 8, Victim Groups, at pp. 47-50.

⁴⁶ Indai Sajor, "Gender-motivated Killings of Women Accused of Sorcery & Witchcraft a Form of Femicide: Papua New Guinea Case", paper prepared for Expert Group Meeting, October 12th, 2011. pp. 9-10.

⁴⁷ Handbook on Victim Groups (Supra Note 45), p.49.

٣٧- ولئن كانت نسبة تعرض الشابات لخطر عنف الشعوذة/السحر أعلى في غالبية الحالات، فقد توصلت دراسة إلى أن النساء الأكبر سناً أكثر عرضة للقتل المتصل بالشعوذة لاعتمادهن الاقتصادي على الآخرين أو لحيازتهن سندات ملكية يود الأعضاء الأصغر سناً في الأسرة وراثتها^(٤٨). وكذلك، إذا رئي أن النساء يشكلن خطراً وتهديداً للرجال، يكون هناك من ثم ما يبرر تعريفهن بأنهن ساحرات والقضاء عليهن نتيجة لذلك^(٤٩).

٣٨- واستنتجت دراسة أجريت في زمبابوي أن من بين حالات قتل النساء الـ ٤٢ التي شملت نساء تعدين سن الـ ٥٠، اتهمت معظمهن بالسحر من جانب أقارب من الذكور قبل قتلهن^(٥٠). واستنتجت دراسة أجريت في غانا أن كثيراً من النساء الفقيرات والمسنات في معظم الحالات قد اتهمن بالسحر وقتلن بعد ذلك على يد أقارب من الذكور أو تعرضن لمجموعة من الاعتداءات البدنية والجنسية والاقتصادية^(٥١).

٣٩- وكثيراً ما تبعد النساء المتهمات بالشعوذة في غانا من مجتمعاتهن ويرغمن على اللجوء إلى "معسكرات الساحرات". ويتعرض عدد كبير من الأرامل للعنف الذي له صلة بالملكية، بما في ذلك أعمال الطرد من منازلهن باستخدام العنف وفقدان الميراث؛ ويتعرضن للاعتداء والمضايقة الجنسيين على يد أقارب^(٥٢). وفي الهند، يستخدم العنف البدني أحياناً على أساس اتهامات السحر *dayan* أو ممارسة السحر *banamathi* ضد النساء من طبقة داليت كآلية لتملك أراضي الأسرة و/أو إخضاعها للقهر الاقتصادي أو الاستغلال الجنسي أو الهيمنة والرقابة القائمة على نوع الجنس^(٥٣). وفي نيبال، وبالذات في منطقة تيراي الجنوبية، كثيراً ما تستهدف النساء المسنات، والأرامل، والمعوزات ونساء الطبقة الدنيا ويحرمن من حقوقهن في الملكية أو يقعن ضحية تسوية ثأر شخصي^(٥٤).

⁴⁸ Galloway, S. (1995) "Femicide project". Report by country. Zimbabwe. Women in Law and Development in Africa (WiLDAF).

⁴⁹ Watts, C., Osam, S. and E. Win (2001) "Femicide in Southern Africa", edited extracts from "The private is public: A study of violence against women in Southern Africa". Harare, Zimbabwe, Women in Law and Development in Africa, 1995. In Harmes, R. and D. Russell (eds.) (2001) "Femicide in Global Perspective", New York: Teachers College Press.

⁵⁰ Supra note 48.

⁵¹ See, Adinkrah, M., "Witchcraft accusation and female homicide victimization in contemporary Ghana", Violence against women, vol. 10, No. 4 (2004), pp. 325-356, in *In-depth study on all forms of violence against women, Report of the U.N. Secretary-General* at para. 125.

⁵² A/HRC/7/6/Add.3, report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Addendum, Mission to Ghana, 21 February 2008.

⁵³ A/HRC/11/6/Add.1, 2009, at para. 228. See also Saravanan, S., Violence against women in India: A literature review (New Delhi, Institute of Social Studies Trust, 2000); Chen, M. A., "Widowhood and aging in India", United Nations Research Institute for Social Development case study available at: [http://www.unrisd.org/unrisd/website/projects.nsf/\(httpAuxPages\)/25DCC0F9F3E206C3C1256BB200552FC6?OpenDocument&category=Case+Studies](http://www.unrisd.org/unrisd/website/projects.nsf/(httpAuxPages)/25DCC0F9F3E206C3C1256BB200552FC6?OpenDocument&category=Case+Studies).

⁵⁴ Jill Schnoebelen, "Witchcraft allegations, refugee protection and human rights: a review of the evidence", New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 169, Policy Development and Evaluation Service, 2009, p. 11.

٤٠ - وفي بابوا غينيا الجديدة، أبلغ عن حالات تعذيب وقتل ما يقدر بـ ٥٠٠ امرأة أهدمت بممارسة الشعوذة/السحر^(٥٥). وتزايدت ادعاءات الشعوذة ضد النساء، خاصة في منطقة المرتفعات^(٥٦). وقد تم رمي ساحرات مشتبه فيهن من المنحدرات، وتعذيبهن، وجرهن وراء سيارات، وحرقهن أو دفنهن أحياء. وضحايا الاعتداءات أو حالات القتل هذه هن أساساً أراامل أو نساء مسنات ضعيفات ليس لديهن أطفال أو أقارب لحمايتهن، أو نساء ولدن خارج إطار الزواج أو نساء ليس لديهن أية مكانة في الأسرة^(٥٧). وتفيد تقارير الشرطة بأن نسبة اتهام النساء بالشعوذة أكبر بست مرات من نسبة اتهام الرجال بها^(٥٨).

٤١ - والرجال هم الذين يقومون حصراً بأعمال التعذيب أو القتل وغالباً ما تكون هناك صلة اجتماعية أو بيولوجية بينهم وبين الضحية^(٥٩). ولبعض الاتهامات الشعوذة حوافز اقتصادية هدفها هو الاستيلاء على أراضي أو ممتلكات المتهمات، أو سببها هو مبالغ دفعتها أطراف ثالثة لتعيين سحرة مزعومين. وتفيد تقارير الخبراء "بأن هناك أكثر فأكثر تصوراً بأن الاتهامات الشعوذة قناع ملائم لحالات القتل المتعمد وأنها قائمة أكثر على كراهية الشخص للآخر، والغيرة، والحسد، والجشع، والمنافسة، أو الثأر واستهداف النساء من القبائل أو المجتمعات"^(٦٠).

٤٢ - وتفيد دراسة تبين أنماط الأحكام التي تصدر في الحالات المتصلة بالسحر في الجنوب الإفريقي بأن الرجال المتهمين بقتل النساء يعاقبون فترات أقصر من الوقت وغالباً ما تخفص التهم الموجهة إليهم لتصبح جرائم بسيطة. وعموماً ما تكون الأحكام خفيفة متى كان الجاني هو الزوج أو قريب المرأة المقتولة. وفي زامبيا مثلاً، يتراوح متوسط العقوبة بين سنة وستين في حالة الاتهام بقتل النساء قتلاً عمدًا^(٦١).

٣ - قتل النساء والفتيات باسم "الشرف"

٤٣ - لقد أفاد الأمين العام بأن معايير ومعتقدات ثقافية معينة هي العوامل التي تسبب الممارسات الضارة التي تسفر عن ارتكاب أعمال العنف ضد النساء، مثل الجرائم التي ترتكب باسم "الشرف"^(٦٢). ووصفت عمليات القتل بدافع الشرف بأنها من أشد مظاهر الممارسات الضارة^(٦٣).

⁵⁵ Supra note 45 at p.49.

⁵⁶ The broad majority of the population in the highlands believes in extra-natural explanations to life misfortunes. When a death, sickness or an accident occurs, it is common to explain it as having been caused by the use of sorcery.

⁵⁷ Sorcery, Witchcraft and Christianity in Melanesia by Franco Zocca and Jack Urame, Melanesian Institute 2008.

⁵⁸ See also Amnesty International 2009 and The National, June 19, 2003, p.6.

⁵⁹ Supra Note 46.

⁶⁰ Ibid., p. 3.

⁶¹ Rude, D. and M. Kazunga. (1995) "Report on the femicide research". Report by country. Zambia. Women in Law and Development in Africa.

⁶² Supra Note 6, at para. 78.

⁶³ Ibid., at para. 123.

وترتكب جرائم القتل لغسل شرف الأسرة بالإفلات من العقاب إلى حد كبير في كثير من أنحاء العالم^(٦٤). ولئن كانت جرائم الشرف تحدث أساساً في المنطقة الشاسعة الممتدة من الصحراء إلى جبال الهيمالايا، فإنها تقع أيضاً في مناطق وبلدان أخرى بما مجتمعات المهاجرين^(٦٥).

٤٤ - ولا يُبلغ عن حالات القتل بدافع الشرف ولا يتم توثيقها على الصعيد العالمي. وتفيد تقديرات صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن ٥ ٠٠٠ امرأة تقتل عالمياً على يد أفراد من الأسرة كل سنة باسم الشرف^(٦٦). ومع انتشار التحضر ووسائل الإعلام وتغير دور المرأة، بات من الصعب إغفال هذه الجرائم وأصبحت حالات القتل تظهر بمزيد من الوضوح^(٦٧).

٤٥ - ولجرائم الشرف عدة أشكال منها القتل المباشر؛ والرحم بالحجارة؛ وإرغام النساء والفتيات على الانتحار بعد الاستنكار العام من سلوكهن؛ وتشويه النساء بحروق الحامض التي تؤدي إلى الوفاة^(٦٨). ولجرائم الشرف صلة أيضاً بأشكال أخرى من العنف الأسري، وعادة ما ترتكب من جانب أفراد الأسرة من الذكور كوسيلة للتحكم في الاختيارات الجنسية للنساء والحد من حرية حركتهن. وللعقوبة عادة بعد جماعي حيث تعتقد الأسرة ككل أنها جُرحت بتصرف المرأة الفعلي أو المتصور وعادة ما تتسم هذه العقوبة بطابع عام. وهناك هدف اجتماعي أيضاً من إظهار القضية والعقوبة وهو التأثير على سلوك نساء أخريات^(٦٩).

٤٦ - أما الرجم بالحجارة، فإنه وسيلة الإعدام التي تستخدم أساساً لمعاقبة جرائم الزنا وغيرها من الجرائم ذات الصلة بالشرف التي يثبت فيها ذنب المرأة بشكل غير متناسب. وقد أسفر ذلك عن إرسال ٢٣ بلاغاً مشتركاً من جانب المكلفين بولايات بين عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠١١ بصدد أكثر من ٣٠ امرأة حكم عليهن بالإعدام بالرحم بالحجارة. وتتعلق بلاغات أخرى أرسلت إلى الحكومات بجرائم الشرف التي ارتكبتها أفراد من الأسرة أو ارتكبتها الدولة باتخاذ إجراءات/عدم اتخاذها فيما يتعلق بجلد النساء أو قتلهن شنقاً لاشتباههن في ممارسة الجنس قبل الزواج، أو بسبب الزنا، أو عدم إثبات الاغتصاب، وبسبب أفعال يعتبر أنها لا تتماشى مع العفة^(٧٠).

⁶⁴ Expert Group Meeting report "Violence against women: Good practices in combating and eliminating violence against women". Organized by the Division for the Advancement of Women in collaboration with the United Nations Office on Drugs and Crime, 17 to 20 May 2005, Vienna, Austria.

⁶⁵ E/CN.4/2002/83.

⁶⁶ See, UN In-depth study on all forms of violence against women, report of the Secretary-General, A/61/122/Add.1, 2006, at para. 78.

⁶⁷ Baydoun, A. (2011) "Killing of women in the name of honour: An evolving phenomenon in Lebanon". Paper presented at the Expert Group Meeting on gender-motivated killings of women. Convened by the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Rashida Manjoo, New York, 12 October 2011.

⁶⁸ Ibid. at para. 78.

⁶⁹ See, In-depth study on all forms of violence against women, report of the Secretary-General, at para. 84.

⁷⁰ Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Addendum, 15 years of the United Nations Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences (1994-2009) – A critical review, A/HRC/11/6/Add.5 (2009).

٤٧- ويقال إن الجرائم التي ترتكب باسم الشرف في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مترسخة في العادات الثقافية، لا في المعتقدات الدينية وإن "الربط بين مفهومي الثقافة والدين يسهم في سوء فهم هذه الجرائم، لاسيما في سياق كره الإسلام و"الحرب على الإرهاب"^(٧١). وبالمثل، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً "أن عدداً من الزعماء والعلماء المسلمين المعروفين قد أدانوا علناً هذه الممارسة وأوضحوا أن لا أساس لها في الدين"^(٧٢).

٤٨- وأثارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة دواعي قلق بشأن ظاهرة الإحراق الذاتي التي أبلغ عنها في أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية حيث تحاول النساء والفتيات الانتحار بإحراق أنفسهن لأنهن يشعرن بأنهن "يجلبن العار" للأسرة^(٧٣).

٤٩- وأبدت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات أوجه قلقها إزاء كثرة الحالات التي لا يتم الإبلاغ فيها عن الجرائم ذات الصلة بالشرف وقلة التحقيق فيها وعدم المعاقبة عليها عادة، وإزاء الأحكام الأقل شدة في حالة المعاقبة عليها مقارنة بجرائم مماثلة العنف ولكن ليس لها بُعد "الشرف"^(٧٤). ويتم تبرير العقوبات المخفضة على أساس ضرورة قتل هؤلاء النساء للدفاع عن مفهوم شرف الأسرة وهو مفهوم يستند إلى تصور خاطئ^(٧٥).

٥٠- وفي تقريره عن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، قدم الأمين العام مجموعة من التوصيات بصدده تجريم هذه الأفعال وأفاد بوجود معاقبة أولئك الذين يشاركون عن قصد في العنف ضد المرأة والبنات أو يقدمون التسهيلات لهذا العنف أو يشجعونه أو يهددون بارتكابه باسم الشرف^(٧٦). وأفاد أيضاً بأنه ينبغي "في البلدان التي توجد فيها مجتمعات مهاجرين توفير الحماية للضحايا والضحايا المحتملين فيما يتصل بإجراءات اللجوء والهجرة"^(٧٧).

⁷¹ Kelly, L. and Sen, P. (2007) "Violence against Women in the UK". Shadow Thematic Report for the CEDAW Committee.

⁷² E/CN.4/2000/3.

⁷³ E/CN.4/2006/61/Add.5. See Special Rapporteur on violence against women, "Situation of Women and Girls in Afghanistan", A/58/421 on Afghanistan, and country mission report, at para. 29. See Special Rapporteur on violence against women, mission to the Islamic Republic of Iran, E/CN.4/2006/61/Add.3, 27 January 2006 at para. 29.

⁷⁴ A/65/44, para. 60 and 63. Report of the Committee against Torture, Forty-third session (2-20 November 2009), Forty-fourth session (26 April-14 May 2010).

⁷⁵ See report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, E/CN.4/2000/3, 2000, at para. 78.

⁷⁶ A/57/169 at para. 32.

⁷⁷ Ibid.

٤ - حالات القتل في سياق النزاع المسلح

٥١ - تتعرض النساء خلال النزاع المسلح لكافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي التي ترتكبه جهات فاعلة في الدولة وجهات غير فاعلة فيها على السواء، بما في ذلك حالات القتل غير القانونية^(٧٨). وكثيراً ما يستخدم هذا العنف كسلاح حرب لمعاينة النساء والفتيات وتجريدن من إنسانيتهم، وملاحقة المجتمع الذي ينتمين إليه.

٥٢ - وتعاني النساء والفتيات من عمليات تستهدف وترهب السكان المدنيين على نحو عشوائي واستراتيجي، ولكنهن يتعرضن أيضاً للإعدام بإجراءات موجزة والإعدام خارج نطاق القضاء، وللسجن والتعذيب والاعتصاب وتشويه الأعضاء الجنسية بسبب قتالهن في حركات المقاومة، وقيامهن بالبحث عن أحبائهن والدفاع عنهم، أو بسبب انحدارهن من مجتمعات يشتهر في تعاونها مع الأعداء^(٧٩). وعدم المساواة بين الجنسين يظهر بصورة أكبر في حالات النزاع والأزمات لأن خطابات الرجال المتنافسة تفرض طلبات متناقضة على النساء ويستخدم النزاع كذريعة لزيادة ترسيخ السيطرة الأبوية^(٨٠).

٥٣ - وصرحت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتحدن الحكومات والسياسات القمعية أكثر عرضة للمعاينة من العنف وغيره من الانتهاكات. والمطالبة بحقوقهن وحقوق مجتمعاتهن تجعلهن يظهرن على أنهن يتحدن القواعد الاجتماعية - الثقافية والعادات والرؤى والقوالب النمطية المقبولة بخصوص الأنوثة والميل الجنسي ودور المرأة ومركزها في المجتمع. ويلقي تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن بعثتها إلى كولومبيا الضوء على حالات قتل العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان وخطورة أعمال العنف والاضطهاد والتعذيب الجنسي في حالات القتل هذه^(٨١).

٥٤ - وفي أفغانستان، تتعرض المدافعات عن حقوق المرأة حتى الآن للتهديد والترهيب بشكل منتظم، وقد اغتيلت نساء ذوى شأن، وأساساً ناشطات سياسيات، ولم يتم تقديم القتل إلى العدالة^(٨٢) ويستخدم تفسير الطالبان للشريعة لتبرير العقوبات الأشد التي تفرض على النساء اللائي يختلطن بالرجال خارج إطار أسرهن المباشرة^(٨٣). والرسائل الليلية هي

⁷⁸ In-depth study on all forms of violence against women, report of the Secretary-General at para. 143.

⁷⁹ A/HRC/14/22 (2010) at para. 33, report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences.

⁸⁰ A/HRC/4/34/Add.2, at para 22, Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Mission to Turkey, 5 January 2007.

⁸¹ Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, Margaret Sekaggya, "Mission to Colombia". 4 March 2010, A/HRC/13/22/Add.3.

⁸² Human Rights Watch, Country Summary: Afghanistan. January 2011.

⁸³ Report "Harmful Traditional Practices and Implementation of the Law on Elimination of Violence against Women in Afghanistan". United Nations Assistance Mission in Afghanistan, Kabul, and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Geneva. 9 December 2010.

الوسيلة الشائعة التي تستخدم لترهيب المجتمعات المحلية والتحكم فيها، وأساساً النساء. وهذه هي رسائل تهديد تسلّم عادة باليد أو تلصق على الباب أو في الجامع من جانب مجموعات المتطرفين. ويتفاوت محتواها ولكن الرسالة الأساسية هي التهديد بالإضرار بالنساء والفتيات (أو بذويهن) إذا ذهبن إلى المدرسة أو إلى العمل أو إذا تركن ديارهن وتحدثن إلى رجال ليسوا من الأسرة أو اتصلن بمحادثات إذاعة لطلب الاستماع إلى الموسيقى^(٨٤).

٥٥- وفي الحرب الأهلية التي تدور في كولومبيا منذ ٤٥ عاماً، تستهدف حالات القتل المتصلة بنوع الجنس أساساً زعيمات المجتمعات المحلية والنساء اللائي يكافحن من أجل حقوقهن^(٨٥). وهؤلاء النساء عرضة بشكل خاص إذا قمن بتعزيز حقوقهن العقارية^(٨٦) وحقوق أكثر المجموعات تهميشاً مثل السكان الأصليين، والأقليات الإثنية والدينية، وأعضاء النقابات العمالية، والسحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٨٧). وأكد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن المدافعين عن حقوق المرأة هم المستهدفون أساساً بعمليات القتل الخارجة عن القانون التي ترتكبها قوات دولة كولومبيا ومجموعات مسلحة غير مشروعة^(٨٨). وترهيب المدافعات عن المرأة، المتصل تحديداً بنوع الجنس، ترهيب يستهدف أطفالهن وأسرهن كوسيلة للتأثير على أدوارهن كأمهات لممارسة ضغط أكبر عليهن حتى يتوقفن عن القيام بعملهن في ميدان حقوق الإنسان.

٥- حالات قتل النساء المتصلة بالمهر

٥٦- من الممارسات الشائعة في بعض بلدان جنوب آسيا حالات القتل المتصلة بالمهر. ويغطي هذا المصطلح وفاة العرائس الصغار اللائي يتم قتلهن أو حملهن على الانتحار بمضايقتهن وتعذيبهن باستمرار على يد أسرة العريس سعياً لابتزاز المهر أو زيادته نقداً أو عيناً. وحرقت العروس هو أكثر مظاهر هذه الممارسة شيوعاً. وهذه الأحداث تقدم في غالبية الحالات على أنها وفاة نتجت عن "تفجر موقد"^(٨٩) ويتم قبولها على أنها حوادث وقعت.

⁸⁴ Ibid.

⁸⁵ Supra Note 81 at para. 31.

⁸⁶ Colombia Human Rights Network, Urgent Action Appeal (May 3, 2002), available at: http://colhrmet.igc.org/newitems/may02/ai_urgent_appeal_3may02.htm.

⁸⁷ Human Rights First. Report to the Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, on its Consideration of the Combined Fifth and Sixth Periodic Reports by the Government of Colombia. Thirty-seventh Session 2007.

⁸⁸ A/HRC/14/24/Add.2, at para 74, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Mission to Colombia. 31 March 2010.

⁸⁹ BBC online network, "World: South Asia Bride burning 'kills hundreds'", in BBC News, 27 August 1999 (accessed 5 September 2011).

٥٧- والعنف المتصل بالمهر مترسخ في العادات الدينية والثقافية في منطقة جنوب آسيا^(٩٠). وتخللت هذه الممارسة جميع المجتمعات. وصدر في باكستان قانون للقضاء على مسألة المهر في عام ١٩٧٦، وفي بنغلادش في عام ١٩٨٠ وفي نيبال في عام ٢٠٠٩. وبالرغم من الإصلاحات التشريعية، يشكل المهر جزءاً أساسياً من حفلات الزفاف في هذه المنطقة؛ وكان سبباً لممارسة العنف ضد النساء^(٩١) ولم يكن للقوانين مفعول للحد من المهر أو لرفع مكانة المرأة في الزواج^(٩٢).

٥٨- وفي كثير من الحالات التي وقعت في بنغلادش، تفاقمت حالات مضايقة المرأة ذات الصلة بالمهر ووصلت إلى حد الاعتداء عليها بالأحماض التي تؤدي إلى عمى النساء وتشويههن ووفاتهن^(٩٣). وفي عام ٢٠٠٢، أصدرت بنغلادش قانوناً يفرض عقوبة الإعدام على الجناة وقيدت أيضاً بيع الأحماض رداً على تزايد مشكلة الاعتداء بالأحماض^(٩٤). وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٩، أبلغ عن ١١٩ حالة عنف ذات صلة بالمهر، بما في ذلك ٧٨ حالة وفاة. وفي عام ٢٠٠٨، قتلت ١٧٢ امرأة وبلغ عدد هذه الحالات ١٨٧ في عام ٢٠٠٧^(٩٥).

٥٩- وتبين الإحصاءات المتعلقة بالفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ أن عدد حالات الوفاة بسبب المهر التي تم الإبلاغ عنها في الهند تراوحت بين ٨ ٠٩٣ و ٨ ٣٨٣ حالة^(٩٦). وعلى نحو ما أفاد الخبراء بذلك، لا يتمشى عدد الحالات المبلغ عنها مع معدلات الإدانة. ويفيد المكتب الوطني لتسجيل الجرائم في الهند بأن عدد الإدانات قد بلغ ١ ٩٤٨ في عام ٢٠٠٨ مقابل ٣ ٨٧٦ حالة تبرئة^(٩٧). وتزايد أيضاً ظاهرة الاعتداء بالأحماض في الهند باستهداف الشابات اللائي يبنذن الخطاب ويفرضن اقتراحات الزواج وكذلك فيما يتصل بالاعتراض على المهر^(٩٨).

⁹⁰ Flavia Agnes, "Gender Based Killings—A South Asian Perspective", Paper prepared for Expert Group Meeting, New York, October 12, 2011, p. 7.

⁹¹ http://www.gorkhapatra.org.np/rising.detail.php?article_id=45558&cat_id=7

⁹² Supra note 90.

⁹³ Law Commission of India, Report submitted to the Honorable Supreme Court of India for its consideration in the pending proceedings filed by one Laxmi in W.P. (Crl.) No. 129 of 2006 on "The Inclusion of Acid Attacks as Specific Offences in the Indian Penal Code and a law for Compensation for Victims of Crime", July, 2008, Report No. 226 (2009), p.3.

⁹⁴ In 2002, the Parliament of Bangladesh enacted two laws against acid violence: Under the Acid Control Act of 2002, the unlicensed production, import, transport, storage, sale, and use of acid can result in a prison term of 3-10 years. Those who possess chemicals and equipment for the unlicensed production of acid can get the same prison term.

⁹⁵ <http://www.irinnews.org/report.aspx?reportid=86100>

⁹⁶ Supra note 90.

⁹⁷ Ibid.

⁹⁸ Ibid.

٦٠- وقد أدانت هيئات حقوق الإنسان هذه الممارسات بشدة^(٩٩). ويفيد الخبراء بأن الحاجة تدعو إلى التصدي للشواغل الثقافية الكامنة وراء هذه الممارسات مثل تبعية مركز المرأة في إطار بيوت الميلاد/الولادة والزوجية؛ وقضايا الامتلاك والملكية داخل هذه الميادين؛ والتحكم في الحياة الجنسية للمرأة؛ ووصمة العار على الطلاق؛ وقلة الدعم الذي يتاح للمرأة بعد الزواج^(١٠٠).

٦- حالات قتل نساء الشعوب الأصلية

٦١- تتعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية لمستويات بالغة الارتفاع من العنف. وقد أدى التهميش الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي لنساء الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي، بالإضافة إلى الإرث السلبي الذي خلفه الاستعمار، والسياسات الحكومية العنصرية على مدى التاريخ، وعواقب السياسات الاقتصادية، إلى وضع عدد هائل من النساء في حالات شديدة الضعف. فعلى سبيل المثال، أدت آثار سياسات اقتصادية معينة فرضت على منطقة أمريكا الوسطى إلى تفاقم ضعف نساء الشعوب الأصلية، ودفعتهن إلى الهجرة على الصعيدين الداخلي والإقليمي. واضطروا إلى العمل في وظائف تتسم بقلة المهارات وانخفاض الأجر، لا سيما في مصانع الملابس، وفي الخدمة المترلية، وتجارة الجنس والبغاء، في ظل أوضاع هشة واستغلالية.

٦٢- ويؤدي التشابك بين طبقات مختلفة من التمييز القائم على العرق، والهوية الإثنية، والجنس، والطبقة الاجتماعية، والتعليم، والآراء السياسية، إلى تفاقم الحرمان الذي تعانيه نساء الشعوب الأصلية، مما يتولد عنه اضطهاد متعدد المستويات تصل ذروته إلى العنف. وفي حالات قتل نساء الشعوب الأصلية، تتمثل أوجه الفشل الرئيسية من جانب السلطات في فشل الشرطة في حماية نساء وفتيات الشعوب الأصلية من العنف وعدم إجرائها تحقيقات فورية وشاملة في حالة فقدانهن أو قتلهن، وكذلك في أوضاع الحرمان الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيش فيه نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مما يعرضهن لهذا العنف^(١٠١).

٦٣- وفي غواتيمالا، تمثل حالات القتل الجماعي والعنيف لنساء الشعوب الأصلية إرثاً يعود إلى زمن الاستعمار، وازدادت هذه العمليات في فترة النزاع المسلح الذي امتد ٣٦ عاماً. وتشكل نساء شعب المايا الأصلي ٨٨ في المائة من ضحايا الاعتداءات الجنسية والمنهجية، وتُرتكب هذه الاعتداءات علناً وعمداً من جانب أفراد عسكريين وشبه عسكريين

⁹⁹ See CERD/C/IND/CO/19, CEDAW/C/IND/CO/3, CEDAW/C/TUN/CO/6, CRC/C/BGD/CO/4, E/C.12/IND/CO/5.

¹⁰⁰ Kishwar, Madhu, (2005). 'Destined to Fail - Inherent Flaws in the Anti Dowry Legislation'. *Manushi*, (148), May-June, pp. 3-12.

¹⁰¹ Sharon McIvor and Shelagh Day, "Gender-Motivated Killings of Aboriginal Women and Girls Canada", Prepared for UN Expert Group Meeting on Gender-motivated killings of women, 12 October 2011.

في المقام الأول^(١٠٢). وبعد إبرام اتفاق السلام في عام ١٩٩٦، لم تُبذل جهود لالتماس العدالة ولتقديم تعويضات للضحايا وأسرهن. والواقع أن المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات (التي أُلغيت في عام ٢٠٠٦) منحت حصانة لمرتكبي العنف الجنسي واختطاف النساء والفتيات الأكبر من سن ١٢ سنة، إذا ما تزوج مرتكب الجرم من الضحية بعد ذلك. وبذلك أرست الدولة أسس الإفلات من العقاب، بتغاضيها عن جميع أشكال العنف، لا سيما الممارس ضد نساء الشعوب الأصلية.

٦٤- وفي أستراليا، بلغ العنف ضد نساء الشعوب الأصلية حداً خطيراً من جراء استخدام الأسلحة وترخيص الأسلحة النارية. وأدت حوادث العنف التي يُستخدم فيها السلاح، كالمطارق والسكاكين والعصي والحجارة والبنادق والأوتاد، إلى عدد من حوادث قتل نساء الشعوب الأصلية^(١٠٣). وتشير تقارير حديثة إلى أن نساء الشعوب الأصلية أكثر تعرضاً لخطر الوقوع ضحايا للقتل والاعتصاب والاعتداءات الأخرى، بالمقارنة بنساء الشعوب غير الأصلية^(١٠٤). ومع ذلك، عادة ما تحجم نساء الشعوب الأصلية عن الإفصاح عن أفعال العنف هذه، خوفاً من خطر تعرض مجتمعاتهن لمزيد من التحقير من جانب مجتمع البيض المهيمن. وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن "نساء وفتيات الشعوب الأصلية يواجهن مستويات عالية من العنف، لا سيما في المنزل، حيث يصل احتمال دخول نساء الشعوب الأصلية المستشفيات من جراء الاعتداءات المتصلة بالعنف الأسري إلى ٣٥ ضعف مثيله لدى نساء الشعوب غير الأصلية^(١٠٥)."

٦٥- وكان لدى كندا، حتى عام ١٩٨٥، العديد من القوانين التي تنطوي على التمييز ضد نساء وأطفال الشعوب الأصلية؛ وقد كان لذلك تأثير امتد عبر الأجيال وتولد عنه إرث من العنف والإيذاء والإفلات من العقاب^(١٠٦). واحتمال وفاة شابات الشعوب الأصلية من جراء العنف يصل اليوم إلى خمسة أضعاف مثيله بالنسبة إلى سائر النساء الكنديات من نفس الفئة العمرية^(١٠٧). ويشير تقرير صدر في عام ٢٠١٠ إلى أنه، من بين ٥٨٢ حالة عنف ضد نساء الشعوب الأصلية، انطوى ٢٠ في المائة منها على فقدان نساء وفتيات، و٦٧ في المائة منها على وفاة نساء أو فتيات بسبب القتل العمد أو الإهمال، وصُنّف ٤ في المائة منها في فئة

¹⁰² The Commission for Historical Clarification "La Violencia Sexual contra la Mujer", Volume 3, #41.

¹⁰³ Penelope Andrews, "Violence against Aboriginal Women in Australia: Possibilities for Redress within the international human rights framework", 60 Albany Law Review 917.

¹⁰⁴ Ibid.

¹⁰⁵ CEDAW Committee, Concluding Observations to Australia, U.N. Doc. CEDAW/C/AUL/CO/7, 2010, para. 40.

¹⁰⁶ Complaint to the UN Human Rights Committee: Sandra Lovelace v. Canada, Communication No R.6/24, U.N. Doc. Supp. No. 40 (A/36/40), at 166.

¹⁰⁷ Amnesty International, *No More Stolen Sisters: The Need for a Comprehensive Response to Discrimination and Violence Against Aboriginal Women*, September 2009, at 1, available at: <http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR20/012/2009/en>.

الوفاة المشتبه فيها (عادة ما تعلن الشرطة أنها وفاة طبيعية أو ناجمة عن حوادث)^(١٠٨). وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٨، أُبلغ عن ١٥٣ حالة قتل لنساء وفتيات، ولم يُعثر على جثث الضحايا في ١١٥ حالة من هذه الحالات^(١٠٩). ويزيد خطر تعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية للقتل على يد شخص غريب على مثيله بالنسبة إلى نساء الشعوب غير الأصلية. وقرابة ٥٠ في المائة من حوادث القتل هذه لا تزال بدون حل^(١١٠). وأُعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن "مئات من حالات فقدان أو مقتل نساء من الشعوب الأصلية خلال العقدين الماضيين لم يجر التحقيق فيها بشكل كامل ولم تول لها العناية على سبيل الأولوية، ولم تُوقع عقوبات على مرتكبيها"^(١١١).

٧- أفسى أشكال القتل العنيف للنساء

٦٦- يُلاحظ أن تزايد الظواهر الاجتماعية - السياسية المتمثلة في العصابات، والجريمة المنظمة، والمتجرين بالمخدرات، وسلاسل الاتجار بالبشر والمخدرات، والهجرة الجماعية، وانتشار الأسلحة الصغيرة، كان له تأثير مدمر على حياة النساء، لا سيما في المكسيك وأمريكا الوسطى. وتحدث أعلى معدلات القتل غير الناجم عن نزاعات في المثلث الشمالي لأمريكا الوسطى^(١١٢). وظلت نسبة عمليات قتل الرجال ثابتة خلال العقد الأخير، ولكنها ازدادت بالنسبة إلى النساء^(١١٣). وازدادت عمليات قتل النساء في غواتيمالا في عام ٢٠٠٤ بنسبة ١٤١ في المائة، بالمقارنة بنسبة ٦٨ في المائة للرجال؛ وازدادت عمليات قتل النساء في السلفادور في عام ٢٠٠٦ بنسبة ١١١ في المائة، بالمقارنة بنسبة ٤٠ في المائة للرجال؛ وازدادت حالات قتل النساء في هندوراس في عام ٢٠٠٧ بنسبة ١٦٦ في المائة، بالمقارنة بنسبة ٤٠ في المائة للرجال.

٦٧- وفيما يتعلق بالمكسيك، بدأ في عام ١٩٩٣ نشر تقارير في وسائل الإعلام الدولية عن اكتشاف جثث مشوهة، في أراضي البور خارج مدينة سيوداد خواريس، لنساء تعرضن للاغتصاب والقتل^(١١٤). وتشير البيانات التي جُمعت عن عمليات قتل الإناث إلى تزايد عدد

¹⁰⁸ Native Women's Association of Canada, *What Their Stories Tell Us: Research findings from the Sisters in Spirit initiative*, 2010, at 18, available at: http://www.nwac.ca/sites/default/files/imce/2010_NWAC_SIS_Report_EN.pdf. Since the publication of the 2010 report, more missing and murdered aboriginal women and girls have been added to the SIS database and the number is now over 600.

¹⁰⁹ Native Women's Association of Canada, *Voices of Our Sisters In Spirit: A Report to Families and Communities*, 2nd Edition, March 2009 at 96, available at: www.nwac.ca/sites/default/files/download/admin/NWAC_VoicesofOurSistersInSpiritII_March2009FINAL.pdf.

¹¹⁰ Ibid.

¹¹¹ CEDAW Committee, Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Canada, U.N. Doc. CEDAW/C/CAN/CO/7, (2008) at para. 31.

¹¹² UNDP (2009) "Abrir espacios para la seguridad ciudadana y el desarrollo humano" Informe sobre Desarrollo Humano para América Central. IDHAC, 2009-2010. Colombia. UNDP.

¹¹³ Supra Note 16.

¹¹⁴ Prieto-Carron, M., Thomson, M. and M. Macdonald (2007) "No more killings! Women respond to femicides in Central America", Gender and Development, volume 15:1, Routledge Publishing.

حالات القتل، حيث أشار كاتب في تقديراته إلى وقوع نحو ٧٤٠ عملية قتل للإناث في مدينة سيوداد خواريس في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٩^(١١٥). وتشمل أنماط القتل الاختطاف والاختفاء عدة أيام؛ والتعذيب والاعتداء الجنسي على يد مجموعات من الرجال؛ والقتل والتشويه، لا سيما للأعضاء الجنسية والثدي؛ وقطع الرأس في بعض الحالات؛ وترك الجثث العارية أو أجزاء منها معروضة على الملأ أو دفنها في أراضي البور الحالية في المدينة. وفي أسوأ الحالات، يجري نثر أجزاء من الجثث في مناطق مختلفة من المدينة مع كتابة رسائل على الجثث أو على أوراق توضع على الجثث. ويُشار إلى أن عمليات القتل تنفذ لإحداث أثر رمزي - هو تدمير إنسانية الضحية وسلامتها وهويتها^(١١٦).

٦٨- وتنتمي الضحايا لخلفيات اجتماعية واقتصادية متنوعة تختلف من بلد إلى آخر، كما تختلف الظروف التي يتعرضن فيها للقتل. وينتمي العديد من النساء المقتولات لأشد قطاعات المجتمع تهميشاً: فهن فقيرات، وريفيات، وينتمين لأصل إثني، ويعملن في البغاء أو في مصانع الملابس. ويُلاحظ أن الشباب اللاتي يتراوح عمرهن بين ١٦ و ٢٤ عاماً هن الفئة الأشد ضعفاً. وعموماً، تبين نسبة ٢٥ في المائة من عمليات القتل حدوث اعتداء جنسي؛ وتُظهر نسبة ٦٦ في المائة من عمليات القتل في هندوراس، ونسبة ٤٤ في المائة من هذه العمليات في السلفادور علامات على الوحشية^(١١٧). واستُخدمت الأسلحة النارية الصغيرة في ٩٠ في المائة من عمليات قتل الإناث في غواتيمالا^(١١٨) وفي ٧٩ في المائة من هذه العمليات في هندوراس في عام ٢٠١٠^(١١٩). ويُعد قتل الإناث ثاني الأسباب الرئيسية لوفاة النساء اللاتي هن في سن الإنجاب في هندوراس^(١٢٠).

٦٩- وتُعد أمريكا الوسطى منطقة خارجة من التراع، وتتسم دولها ومؤسساتها بالضعف، كما أنها أضعف منطقة في الأمريكتين^(١٢١). وأدت سياسات اقتصادية معينة إلى تشجيع وتيسير إدخال صناعة الملابس. وتشغل النساء، لا سيما الريفيات الفقيرات والأميات، معظم الوظائف المنخفضة الأجر التي أنشأها صناعة الملابس. وعادة ما تكون عقود العمل مؤقتة، لساعات عمل طويلة ودون مزايا. كما تسير النساء في أماكن عامة مظلمة في طريق عودتهن إلى بيوتهن في ساعات متأخرة من اليوم، دون أية حماية من الأنشطة الإجرامية في المجال العام.

٧٠- كما تضاعف عدد مجموعات وعصابات الجريمة المنظمة (المعروفة باسم maras)، وأنشأت هذه العصابات نظاماً داخلياً للسيطرة على الإقليم المحلي وعلى المجتمعات. وأنشأت

¹¹⁵ Monáñez, J. (2009) "Trama de una injusticia. Femicidio sexual sistémico en Ciudad Juárez", El Colegio de la Frontera Norte, Mexico.

¹¹⁶ The women are viewed as inferior and are hence turned into waste material. See Segato, R. (2004) "Territorio, soberanía y crímenes de segundo Estado: la escritura en el cuerpo de las mujeres asesinadas en Ciudad Juárez", Serie Antropológica, 362, Brasil.

¹¹⁷ Supra Note 16.

¹¹⁸ Ibid.

¹¹⁹ Sánchez, J. (2011) "Impunidad: Un grito sin respuesta. Informe final femicidios en Honduras", Tribuna de Mujeres Contra los Femicidios. Honduras.

¹²⁰ Ibid.

¹²¹ UNDP Human Development Index (2010).

أيضاً سوقاً مفتوحة لتجارة مريحة للأسلحة، مما يتيح لها أن تكون هي الجهة الأساسية المقدمة للأمن الخاص لعصابات المخدرات ولأصحاب المشاريع ولصفوة المجتمع.

٨- حالات القتل نتيجة الميل الجنسي والهوية الجنسية

٧١- سُجلت مؤخراً، وإن يكن بدرجة غير كافية، حالات قتل قائم على نوع الجنس بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. ورغم إتاحة إحصاءات محدودة، تشير تقارير المجتمع المدني إلى أن العنف المدفوع بالكراهية والتحيز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية يمثل واقعاً يومياً للكثيرين. وهذا النوع من العنف "يُصنّف بحسب مستويات العنف الجسدي الخطير التي تتجاوز في بعض الحالات مستويات أنواع أخرى من جرائم الكراهية"^(١٢٢). ويُستهدف بهذا النوع من العنف المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية ومغايرو الجنسية والمخنثون والشواذ، وكذلك الناشطون العاملون في هذا القطاع، بسبب عدم توافقهم مع القوالب النمطية للهوية الجنسية و/أو الجنسية، ومن ثم يقعون ضحية الجرائم القائمة على كره المثليين.

٧٢- وتتواصل مظاهر العنف، ومنها إساءة استعمال السلطة من جانب الشرطة، والعنف الجنسي في السجون، وعمليات القتل بدافع الكراهية، فضلاً عن عدة أشكال أخرى من التمييز. وقد أشار الأكاديميون^(١٢٣) إلى وجود مفارقة بين تعزيز وحماية الحقوق الجنسية للأفراد من جانب، وبين زيادة تصاعد الجرائم القائمة على كره المثليين من جانب آخر. وفي هذا السياق، يتعرض بشكل خاص المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون والشواذ، بمن فيهم النساء، لأنواع عديدة من جرائم العنف، من القتل في المنازل الخاصة إلى القتل في الأماكن العامة، أو ما يُطلق عليه "التطهير الاجتماعي"، إلى الابتزاز من جانب جهات تهددهم بالكشف عن هويتهم أمام الناس، إلى الإيذاء من جانب المسؤولين، الذين يعتقلونهم في بعض الأحيان، لا سيما الشرطة^(١٢٤).

٧٣- وفي حالة جنوب أفريقيا، تكشف حوادث قتل المثليات السود التي وقعت مؤخراً العوامل المتعددة والمتشابكة التي أدت إلى تصاعد الاعتداءات القائمة على كره المثليين، رغم الأحكام الدستورية التقدمية التي تمنع التمييز القائم على عدة أسس، منها العرق ونوع الجنس والميل الجنسي^(١٢٥).

¹²² See Human Rights First, *Violence Based on Sexual Orientation and Gender Identity Bias*, 2008 Hate Crime Survey (2008) at p. 1.

¹²³ Julieta Lemaitre, "Love in the Time of Cholera", *Sur*, International Journal of Human Rights, Argentina, 2010.

¹²⁴ *Ibid.*, at p. 80.

¹²⁵ Kim Vance, ARC International "gender-motivated killings of women on the basis of sexual orientation and gender identity". Paper presented at EGM Oct 2011.

٧٤- وأعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه إزاء تزايد العنف وعمليات القتل التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، وإزاء إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب^(١٢٦). واعتمد المجلس مؤخراً قراراً رافداً بشأن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية^(١٢٧).

٧٥- وعقدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عدة جلسات خلال السنوات الثلاث الماضية بشأن وضع العنف والتمييز ضد الأقليات الجنسية في بعض بلدان منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى والجنوبية. وقد أعربت منظمات المجتمع المدني في هذه البلدان عن قلقها إزاء تزايد الجرائم القائمة على كره المثليين^(١٢٨).

٧٦- وتبين التقارير المتعلقة بقتل "مغاييري الهوية الجنسانية" تسجيل ٩٣ حادثة قتل في النصف الأول من عام ٢٠١٠^(١٢٩). وكشف مشروع آخر أنه، في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أُبلغ عن ٦٨١ حادثة قتل لمغاييري الهوية الجنسانية في ٥٠ بلداً^(١٣٠).

٩- الأشكال الأخرى لحالات القتل القائم على نوع الجنس للنساء والفتيات

٧٧- كما ذكر أعلاه، تمثل معايير ومعتقدات ثقافية معينة العوامل المسببة للممارسات الضارة التي تفضي إلى القيام بأعمال عنف ضد النساء^(١٣١). ففي الهند، مثلاً، ظهرت بعد استقلال البلد ممارسة حرق الأرملة حية على محرقة زوجها^(١٣٢). وقد أُبلغ حتى الآن عن ٤٠ حالة على الأقل من هذا القبيل^(١٣٣).

٧٨- وتُمارس عملية وأد الإناث منذ قديم الأزل، في جميع القارات، وعلى أيدي أشخاص من جميع الخلفيات^(١٣٤). ولا تزال هذه الممارسة تثير قلقاً بالغاً الآن في عدد من البلدان.

¹²⁶ Report of the Working Group on the Universal Periodic Review. Honduras. Human Rights Council. A/HRC/16/10, 4 January 2011, at para 35.

¹²⁷ Human Rights Council resolution 17/19.

¹²⁸ IACHR, hearings on sexual orientation and gender identity available at: <http://www.cidh.oas.org/prensa/publichearings/Advanced.aspx?Lang=ES>.

¹²⁹ The TMM project started in April 2009 as a cooperation between Transgender Europe (TGEU) and the academic online magazine Liminalis – A Journal for Sex/Gender Emancipation and Resistance. With the involvement of the editorial team of Liminalis, the TMM became a pilot project of Transgender Europe's "Transrespect versus Transphobia Worldwide" research project in September 2009.

¹³⁰ http://www.transrespect-transphobia.org/en_US/tvt-project/tmm-results/all-tmm-reports-since-2008.htm.

¹³¹ See the In-depth study on all forms of violence against women, report of the Secretary-General.

¹³² Banerji, R. (2009) "Female Genocide in India and the 50 Million Missing Campaign" Intersections: Gender and Sexuality in Asia and the Pacific. Issue 22.

¹³³ Mani, L. (2003) "Multiple meditations: feminist scholarship in the age of multinational reception", Feminist Theory Reader, McCann, C., and Kim, S. (eds), New York: Routledge, 2003, pp. 365–77, p. 372.

¹³⁴ Williamson, L. (1978) "An anthropological analysis". In Marvin Kohl (ed.), Infanticide and the value of life, pp. 61-75. Buffalo, NY: Prometheus Books.

وترتبط هذه الممارسة ارتباطاً وثيقاً بظاهرة الإجهاض بسبب جنس الجنين، حيث تُستهدف الأجنة الإناث. وتأخذ ظاهرة وأد الإناث أشكالاً مختلفة، منها خنق الرضيع، وإغراقه، وإهماله، وتعرضه للخطر أو لوسائل أخرى^(١٣٥).

٧٩- وشهدت العقود الأخيرة اختلالاً في النسبة بين الجنسين لصالح الأطفال الذكور في عدد من البلدان الآسيوية، كما شهدت اتفاقاً واسعاً بشكل مشكلة الاختيار المتحيز لنوع الجنس^(١٣٦). وفي سياق تفضيل الأبناء الذكور، أدى التوافر الحديث للأجهزة التي يمكن استخدامها لاختيار جنس الجنين إلى تعقيد المشكلة. ويُعزى تزايد الاختلال في النسبة بين الجنسين واعتياد اللجوء إلى اختيار جنس الجنين إلى التمييز العميق الجذور ضد النساء في نظم الزواج، وتكوين الأسرة، وقوانين الإرث^(١٣٧).

٨٠- وفي حالة الهند، استرعى التباعد الشديد في النسبة الطبيعية بين الجنسين في البلد الاهتمام على الصعيد الدولي، حيث أشارت تقديرات عام ٢٠٠٣ إلى "فقد" ١٠٠ مليون امرأة من سكان الهند^(١٣٨). وتشير التقديرات أيضاً إلى حدوث نحو مليون حالة إجهاض اختياري للأجنة الإناث في كل عام في الهند^(١٣٩). ولا توجد بيانات إحصائية رسمية بشأن وأد الإناث، ولكن تشير التقديرات في ولاية كيرالا إلى مقتل نحو ٢٥ ٠٠٠ رضية كل عام^(١٤٠). وكان معدل وفيات الفتيات الأقل من عمر ٥ سنوات يزيد بنسبة ٢١ في المائة على مثيله لدى الفتيان من نفس العمر في الهند. وأشار إلى أن العنف، والإهمال الغذائي، والإهمال الطبي المتعمد من جانب والدي البنات، من الأسباب الرئيسية للوفاة^(١٤١).

٨١- وترجع ممارسة وأد الإناث في الصين إلى ألفي عام قبل الميلاد. وكانت الفتيات تمثلن معظم ضحايا عمليات قتل الأطفال، لا سيما في فترات الفقر والمجاعات^(١٤٢). وأشارت دراسة إلى أن العدد التقديري للفتيات المفقودات في الصين في القرن العشرين، خلال الفترة من عام ١٩٠٠ إلى عام ٢٠٠٠، بلغ ٣٥,٥٩ مليون فتاة، وهو ما يمثل ٤,٦٥ في المائة من سكان الصين. ويبين تحليل لأحدث البيانات الواردة من الصين أن النسبة بين الجنسين عند

¹³⁵ Hom, S. (1992) "Female infanticide in China: the spectrum of human rights and reflections towards another vision". In Harmes, R. and D. Russell (eds.) (2001) "Femicide in Global Perspective", New York: Teachers College Press.

¹³⁶ Preventing gender-biased sex selection. An interagency statement by OHCHR, UNFPA, UNICEF, UN-Women and WHO. 2011.

¹³⁷ Ibid.

¹³⁸ Sen, A. (2003) "Missing Women Revisited", British Medical Journal 327:1297-8. UK.

¹³⁹ Allahbadia, G. (2002) "The 50 million missing women" Journal of Assisted Reproduction and Genetics, vol. 19, no. 9: 411-16.

¹⁴⁰ Aravamudan, G. (2007) "Disappearing Daughters: The Tragedy of Female Foeticide", New Delhi: Penguin Books, pp. 157-59.

¹⁴¹ Moccia, P., Anthony, D., and A. Orlandi (eds) (2007) "The State of the World's Children", South Asia Edition. Women and Children. The Double Dividend for Gender Equality. UNICEF.

¹⁴² Croll, E. (1980) "Feminism and socialism in China". New York, Schocken Books, pp. 24.

الولادة أكثر اختلافاً في المناطق الريفية، وأن هذه النسبة قد ارتفعت في المدن الكبيرة في عام ٢٠٠٥ بالمقارنة بعام ٢٠٠٠^(١٤٣). وتتم هذه النتائج عن أن تفضيل الذكور لا يزال قوي التأثير، ويحظى باهتمام متزايد من جانب سكان المدن.

رابعاً- التطورات الدولية والوطنية

ألف- القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القضاء

٨٢- يؤكد العديد من صكوك حقوق الإنسان والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوقها وحرماناً أساسية. ويشكل قتل النساء انتهاكاً لجملة حقوق، منها الحقوق في الحياة، والمساواة، والكرامة، وعدم التمييز، وعدم التعرض للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينشأ التزام الدول بضمان هذه الحقوق عن واجب هذه الدول في وقاية الأفراد وحمايتهم من انتهاكات حقوق الإنسان في إطار ولايتها القضائية، وفي معاقبة الجناة وتعويض الضحايا عن هذه الانتهاكات. وتقصير الدول في ضمان حق النساء في حياة خالية من العنف يتيح ارتكاب سلسلة من العنف قد تفضي إلى وفاة النساء.

٨٣- وقد تم الاعتراف بأن العنف القائم على نوع الجنس من أشد أشكال التمييز وأوسعها انتشاراً، حيث يحول دون إنفاذ حقوق المرأة ويطلقها^(١٤٤). وتتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء، باعتبارها أفعال عنف يحظرها القانون الدولي^(١٤٥).

٨٤- وقد أدانت هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أشكالاً محددة للعنف، منها قتل الإناث، والقتل بدافع الشرف، والقتل المنهجي، والاختفاء، وقتل النساء المتصل بالشعوذة^(١٤٦). كما أعربوا عن بواعث قلق بشأن العقبات الكبيرة التي تعترض

¹⁴³ Ibid.

¹⁴⁴ See, for example, Human Rights Council resolution 14/12 of 18 June 2010 on accelerating efforts to eliminate all forms of violence against women: ensuring due diligence in prevention; Declaration on the Elimination of Violence against Women, General Assembly resolution 48/104 of 20 December 1993; United Nations, *Beijing Declaration and Platform for Action*, Fourth World Conference on Women, September 15, 1995, A/CONF.177/20/Rev.1 (1995) and A/CONF.177/20/Add.1 (1995); CEDAW Committee, *General Recommendation 19: Violence against Women*, (11th Session 1992), U.N. Doc. A/47/38 at 1 (1993).

¹⁴⁵ See Declaration on the Elimination of Violence against Women, General Assembly resolution 48/104 of 20 December 1993, article 1.

¹⁴⁶ The Commission on the Status of Women, the Commission on Human Rights (replaced by the Human Rights Council) and the Commission on Crime Prevention and Criminal Justice have also regularly adopted resolutions on violence against women. See, for example, General Assembly resolutions 63/155, 61/143, 59/166, 58/147 and 56/128. See Felice Gaer, "Approaches of the human rights treaty bodies to gender-based killings of women", Presentation at Expert Group Meeting, New York, 12 October, 2011.

وصول النساء إلى العدالة، وبشأن جو الإفلات من العقاب الذي يكتنف هذه الحالات، وكذلك تقصير الدول بشكل منهجي في إجراء تحقيقات في هذه الحالات وتقديم الجبر^(١٤٧).

٨٥- ومن المكونات المهمة للإطار الدولي لحقوق الإنسان واجب الدول في منع جميع أفعال العنف والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وتعويض ضحاياها. وينص إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على التزام الدول ببذل العناية الواجبة عند حدوث العنف القائم على نوع الجنس، سواء ارتكبه الدولة أم أشخاص عاديين^(١٤٨). وقد حث مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة الدول، في قرارات عديدة تتعلق بتكثيف جهود القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، على التصرف بالعناية الواجبة من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيه، وتوفير الحماية للضحايا^(١٤٩).

٨٦- وحقوق النساء والفتيات في إعلامهن بآليات العدالة وسبل الانتصاف الفعالة واردة أيضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٥٠). وقد أشارت المقررة الخاصة إلى أن "الالتزام بتقديم تعويضات كافية يتضمن ضمان حقوق المرأة في الوصول إلى سبل الانتصاف الجنائية والمدنية على حد سواء وإقامة خدمات حماية ودعم وإعادة تأهيل فعالة للناجيات من العنف"^(١٥١). وحثت الجمعية العامة الدول الأعضاء مراراً على اتخاذ إجراء لتحقيق هذه الغاية من خلال نهج مستديم ومتعدد القطاعات يتسم بالمنهجية والشمول، وتدعمه وتيسره على نحو مناسب آليات مؤسسية قوية ومصادر تمويل في إطار خطط عمل وطنية؛ وعلى ضمان احترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٥٢).

¹⁴⁷ See Report of the Secretary-General, *In-depth study on all forms of violence against women*, U.N. Doc. A/61/122/Add.1 (2006); *Access to Justice for Women's Victims of Violence in the Americas*, Inter-Am. Com. H.R., supra note 4; *Hemispheric Report of the Commission of Experts of the Mechanism to Follow-up on the Implementation of the Convention Belem do Pará* (hereinafter "Hemispheric Report"), Inter-American Commission of Women, OEA/Ser.L/II.7.10 MESECVI-II/doc.16/08 rev.1 (2008); and Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Rashida Manjoo supra. Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General Recommendation No. 28 on the Core Obligations of States Parties Under Article 2 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women", (2010) at 34.

¹⁴⁸ See Article 4(c) of the Declaration on the Elimination of Violence against Women, General Assembly resolution 48/104 of 20 December 1993.

¹⁴⁹ General Assembly resolutions 61/143 of 19 December 2006; 62/133 of 18 December 2007 and 63/155 of 18 December 2008 on the intensification of efforts to eliminate all forms of violence against women.

¹⁵⁰ See Article 4 of the Declaration on the Elimination of Violence against Women and Article 7 of Convention Belem do Para, supra note 1. Also relevant are the rights to judicial protection and effective remedies established in general human rights instruments. See the American Convention on Human Rights (arts. 8 and 15); the American Declaration of the Rights and Duties of Man (art. XVIII); the Universal Declaration of Human Rights (art. 8), the International Covenant on Civil and Political Rights (art. 2, para. 3), the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (art. 6), the Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (art. 14).

¹⁵¹ Human Rights Council, *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences*, Rashida Manjoo, U.N. Doc. A/HRC/14/22, (2010) at p.1.

¹⁵² General Assembly, Resolution 61/143 of 19 December 2006 and Resolution 63/155 of 18 December 2008 on the intensification of efforts to eliminate all forms of violence against women.

٨٧- وتنص القرارات ذات الصلة أيضاً على أنه ينبغي للدول إدانة العنف ضد النساء وعدم الاحتجاج بالعرف أو التقاليد أو الدين لتجنب التزامها بالقضاء على هذا العنف؛ وإدراج جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء وتعويضهن عنها؛ وتوفير فرص الوصول إلى آليات العدالة وإلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، وأن تكفل عدم تعرض النساء للإيذاء غير المباشر بسبب القوانين التي لا تراعي الاعتبارات الجنسانية أو ممارسات الإنفاذ أو التدخلات الأخرى^(١٥٣).

٨٨- وحثت أيضاً الجمعية العامة الدول، في قرارات أخرى، على مراجعة أو إلغاء جميع قوانينها ولوائحها التي تنطوي على التمييز ضد النساء أو التي لها تأثير تمييزي عليهن، وعلى ضمان توافق أحكام النظم القانونية المتعددة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى الاستفادة من أفضل الممارسات في وضع حد للإفلات من العقاب ولثقافة التسامح مع العنف الممارس ضد النساء، بطرق منها تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد النساء، وكذلك بإدراج تدابير في القانون ترمي إلى منع العنف ضد النساء^(١٥٤).

٨٩- وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المساواة بين الجنسين في الحقوق، أشارت فيه إلى أن جرائم الشرف التي لا يُعاقب عليها تمثل انتهاكاً خطيراً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن القوانين التي تفرض على النساء عقوبات أشد من تلك المفروضة على الرجال، بسبب ارتكاب الزنا أو جرائم أخرى، تنتهك هي أيضاً شرط المعاملة المتساوية^(١٥٥). وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة قراراً بشأن القضاء على الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات باسم الشرف. وقد أكد القرار الحاجة إلى اعتبار هذه الجرائم جرائم جنائية يعاقب عليها القانون. وشدد القرار على أن هذه الجرائم لا تتفق مع جميع القيم الدينية والثقافية، وأهاب بجميع الدول أن تواصل تكثيف الجهود المبذولة لمنع ما يُرتكب من جرائم ضد النساء والفتيات باسم الشرف والقضاء عليها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وبرنامجية^(١٥٦).

٩٠- وقد وضعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف موضع المساءلة عن تقصيرها في بذل العناية الواجبة للتصدي للعنف ضد المرأة^(١٥٧). فمثلاً، في قضيتي

¹⁵³ United Nations, Declaration on the Elimination of Violence against Women, General Assembly resolution 48/104.

¹⁵⁴ See Resolution 61/143 of 19 December 2006 and Resolution 63/155 of 18 December 2008 on the intensification of efforts to eliminate all forms of violence against women, supra.

¹⁵⁵ CCPR/C/21/Rev.1/Add.10.

¹⁵⁶ General Assembly resolution 59/165 of 20 December 2004.

¹⁵⁷ The Optional Protocol to the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women allows the Committee to review individual petitions against State parties that have ratified the CEDAW Convention. See Article 7, para. 3.

غويكسة (متوفى) ضد النمسا، وبلديريم (متوفى) ضد النمسا^(١٥٨)، المتعلقين بالنساء ضحايا العنف المتزلي، خلصت اللجنة إلى أن الدولة قد ميزت ضد النساء لعدم بذلها العناية الواجبة في حماية حقوقهن في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية. وتصدت اللجنة أيضاً للتمييز الهيكلي الممارس ضد النساء فيما يتعلق بعمليات القتل على أساس نوع الجنس. وأوصت اللجنة، في سياق تحقيقها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في اختطاف واغتصاب وقتل نساء في مدينة سيوداد خواريس وحولها، بأن تعمل المكسيك على توعية جميع سلطات الولايات والبلديات بضرورة اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوقها الأساسية^(١٥٩).

٩١ - وبالإضافة إلى ذلك، صنّفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اضطهاد النساء المتهمات بممارسة السحر بأنه من أقصى أشكال العنف ضد المرأة^(١٦٠). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الإيثار بالسحر وتعرض النساء في مخيمات الساحرات للعنف^(١٦١).

٩٢ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كندا على بحث أسباب عدم التحقيق في حالات فقد أو قتل نساء الشعوب الأصلية، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح جوانب القصور في النظام، وإجراء تحقيقات شاملة في حالات فقد أو قتل نساء الشعوب الأصلية خلال العقود الماضية، ودراسة هذه الحالات من أجل تحديد ما إذا كان هناك نمط عنصري لحالات الاختفاء، واتخاذ تدابير لمعالجة هذه المشكلة إذا ثبت ذلك^(١٦٢).

٩٣ - وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن تعريف التعذيب يشمل مبدأ عدم التمييز على أي أساس، بما في ذلك نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية^(١٦٣). ومن ثم، فمن واجب الدول أن توفر الحماية لبعض الأفراد أو السكان من فئات المنتمين للأقليات أو المهمشين المعرضين بشكل خاص لخطر التعذيب، وأن تضمن تقديم هذه الحماية بمقاييس جميع أفعال العنف والاعتداء والمعاقبة عليها، وبضمان تنفيذ التدابير الإيجابية الأخرى المتعلقة بالوقاية والحماية^(١٦٤). وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/١٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم دراسة لتوثيق القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية.

¹⁵⁸ CEDAW Committee, *Sahide Goekce (deceased) v. Austria*, communication No. 5/2005, views adopted 6 August 2000; *Fatma Yildirim (deceased) v. Austria*, communication No. 6/2005, views adopted 6 August 2007.

¹⁵⁹ Report on Mexico produced by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women under article 8 of the Optional Protocol to the Convention, and reply from the Government of Mexico, CEDAW/C/2005/OP.8/MEXICO, para. 286.

¹⁶⁰ With regard to India, in 2007, the Committee noted its concern about the practice of witch-hunting. See CEDAW Concluding Observations to the country, U.N. Doc. CEDAW/C/IND/CO/3.

¹⁶¹ In examining the report on Ghana, the Committee received information alleging that some 2,000 witches and their dependants were confined in five different camps.

¹⁶² Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Canada, U.N. Doc. CEDAW/C/CAN/CO/7, (2008) at para. 32.

¹⁶³ See, Committee against Torture (hereafter CAT), General Comment No. 2, at para. 20.

¹⁶⁴ *Ibid.*, at para. 21.

باء- بعض الممارسات الوطنية

٩٤- سعت الدول إلى الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة، وذلك باعتماد قوانين محددة، وتنظيم حملات توعية، وتوفير التدريب لفئات مهنية معينة، منها الشرطة وأفراد النيابة وأعضاء الجهاز القضائي^(١٦٥). واعتمد العديد من الدول خطط عمل وطنية بشأن العنف ضد النساء، سعياً لتنسيق الأنشطة فيما بين الوكالات الحكومية وداخلها، ولاتخاذ نهج متعدد القطاعات لمنع العنف.

٩٥- وفي أفغانستان، ينص القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء على تجريم العنف ضد النساء على نطاق واسع. ورغم ذلك، لا تزال تجرى المحاكمات في حالات القتل على أساس نوع الجنس، وفي جرائم خطيرة أخرى ضد النساء، بموجب قانون العقوبات لا بموجب القانون الجديد^(١٦٦). ويؤدي ذلك إلى تبرئة الجناة، وتخفيف التهم إلى جرائم أقل خطورة، وإصدار إدانات بأحكام أخف، واتهام النساء الضحايا أنفسهن بارتكاب "جرائم أخلاقية"^(١٦٧). كما أن المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات تخفف العقوبات المتعلقة بالقتل في حالة وجود علاقة قري وثيقة بين القاتل والضحية، وضبطت الضحية متلبسة بممارسة الزنا، ولم يكن القتل عن سبق إصرار^(١٦٨).

٩٦- وأحرز لبنان تقدماً في المجال التشريعي فيما يتعلق بجرائم الشرف. ففي آب/أغسطس ٢٠١١، ألغى لبنان المادة ٥٦٢ من قانونه الجنائية، وهي المادة التي تخفف الأحكام المفروضة على من يدعي قتل أو جرح زوجته أو ابنته أو قريبة أخرى له بدافع حماية شرف الأسرة^(١٦٩). ولم تقبل المحاكم اللبنانية في معظم الأحيان فكرة الشرف المدعاة لتبرير هذه الجرائم، ولم يطبق القضاء المادة ٥٦٢ إلا نادراً^(١٧٠). ومع ذلك، رأت المنظمات النسائية في لبنان أن سن قانون شامل لحماية النساء من العنف الأسري يمثل استراتيجية فعالة لمنع عمليات قتل النساء في المقام الأول^(١٧١).

¹⁶⁵ Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Yakin Ertürk, *The due diligence standard as a tool for the elimination of violence against women* (hereinafter *The Due Diligence Report*), E/CN.4/2006/61, 2006, para. 38.

¹⁶⁶ United Nations Assistance Mission to Afghanistan (UNAMA) and the Office of the High Commissioner for Human Rights in Afghanistan, "A Long Way to Go: Implementation of the Elimination of Violence against Women Law in Afghanistan", November 2011.

¹⁶⁷ Ibid.

¹⁶⁸ Supra note 83.

¹⁶⁹ See Human Rights Watch, "Lebanon: Law Reform Targets 'Honor' Crimes", August 2011.

¹⁷⁰ Baydoun, A. (2011) "Killing of women in the name of honour: An evolving phenomenon in Lebanon". Paper presented at the Expert Group Meeting on gender-motivated killings of women. Convened by the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Rashida Manjoo, New York, 12 October 2011.

¹⁷¹ Ibid.

٩٧- وفي عام ٢٠١٠، أنشأت حكومة كولومبيا البريطانية لجنة التحقيق في ظاهرة فقد النساء، بهدف القيام ببعثات لتقصي الحقائق وإجراء تحقيقات الشرطة بشأن التقارير المتعلقة بقتل النساء في مدينة فانكوفر (قضية بيكتون)^(١٧٢). ولا تتصدى هذه المبادرة للظاهرة في مناطق أخرى من البلد^(١٧٣).

٩٨- واعتمدت الهند قانون حظر المهور لعام ١٩٦١، ويجرم قانون العقوبات الهندي أيضاً القتل بسبب المهور^(١٧٤)، حيث أدرج حكم في القانون لحظر العنف المرتبط بالمهور والنص على أن العنف المترتب (القسوة في بيت الزوجية) جريمة يُعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات^(١٧٥). وكان هذا التعديل ضرورياً أيضاً للتصدي لصعوبة إثبات ارتكاب جريمة قتل النساء في المنزل. وعُدلت قواعد الإثبات العادية لكي يسند عبء الإثبات إلى المتهم، أملاً في أن يتيح ذلك مقاضاة المتهمين لضمان صدور أحكام بالإدانة. وبالمثل، عُدلت قواعد الإثبات المتعلقة بجريمة التحريض على الانتحار (الإيعاز أو التأمير أو المساعدة المتعمدة) بحيث تتصدى على نحو أكثر عدالة لحالات الانتحار التي ترتكبها النساء بسبب المضايقات المتعلقة بالمهور^(١٧٦). ورغم هذه الإصلاحات، تتواصل عمليات القتل ذات الصلة بالمهور^(١٧٧).

٩٩- ورغم سن بعض الدول تشريعات تنص على معاقبة الساحرات، لم تتقرر عقوبات صريحة بحق من يضطهد أو يقتل الساحرات. وتعتبر قوانين بعض البلدان أعمال السحر ظرفاً مشدداً يبرر تحقيق العقوبة على الشخص المعتدي^(١٧٨). ففي بابوا غينيا الجديدة، مثلاً، يمكن مقاضاة حالات الاعتداء على الأشخاص المتهمين بممارسة الشعوذة باعتبار ذلك جريمة بموجب التشريعات الجنائية العادية. ورغم أن قانون الشعوذة في بابوا غينيا الجديدة يقضي بمقاضاة المسؤولين عن وفاة الساحرات المتهمات، فإن القانون لا يكاد يُنفذ نتيجة عدم تعاون الشهود بسبب الخوف أو التقاعس^(١٧٩). وتشير التقارير إلى أن من بين ٦٧ حادثة تتعلق بالشعوذة سجلتها الشرطة في مقاطعة سيمبو في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥

¹⁷² Sharon McIvor and Shelagh Day, "Gender-Motivated Killings of Aboriginal Women and Girls Canada", Prepared for UN Expert Group Meeting on Gender-motivated killings of women, 12 October 2011.

¹⁷³ Ibid.

¹⁷⁴ See Section 304-B, Indian Penal Code. A minimum of seven years and a maximum of life imprisonment was the prescribed punishment.

¹⁷⁵ See S.498-A of the Indian Penal Code.

¹⁷⁶ See Section 306 of the Indian Penal Code.

¹⁷⁷ The National Crime Record Bureau of India (NCRB) reports for 2008, there were 1,948 convictions as against 3,876 acquittals. In 2009, 8,383 dowry violence cases have been reported. See *Crime in India*, National Crime Record Bureau (NCRB), Ministry of Home Affairs, Government of India, cited in Flavia Agnes, supra, p. 7.

¹⁷⁸ Supra note 45 at p.51.

¹⁷⁹ Jill Schnoebelen, "Witchcraft allegations, refugee protection and human rights: a review of the evidence", New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 169, Policy Development and Evaluation Service, 2009.

(تعرض فيها ٩٢ شخصاً للقتل أو الإصابة)، لم تُقدم إلا ٦ إفادات ضد قاتلي الساحرات المشتبه فيهن، ولم تصدر أحكام في نهاية الأمر إلا على شخصين فقط^(١٨٠).

١٠٠- وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت غواتيمالا قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد النساء. ويتضمن القانون إطاراً شاملاً، ويُدْرَج تعريفاً واسعاً يعترف بأن قتل الإناث فعل يرتكبه شخص، في سياق العلاقات غير المتكافئة القوة بين الرجال والنساء، تنجم عنه وفاة امرأة لأنها امرأة.

١٠١- وعلى المستوى الاتحادي، أصدرت المكسيك في عام ٢٠٠٧ القانون العام المتعلق بتوفير حياة خالية من العنف للمرأة في المكسيك. ورغم أن هذا القانون لا يعترف بأن قتل الإناث جريمة، فإنه يدرج "العنف القاتل للنساء" كأحد أنواع العنف. ولم تصدر لوائح لتنفيذ هذا القانون الجديد، حتى الآن، إلا من جانب السلطات الاتحادية للعاصمة وثلاث حكومات على مستوى المقاطعة/الولاية.

١٠٢- وفي عام ٢٠١٠، أصدرت السلفادور القانون الشامل من أجل حياة خالية من العنف ضد النساء، وهو قانون يحدد ويصنّف نوعين من قتل الإناث: عندما يكون قاتل المرأة مدفوعاً بالكراهية أو الازدراء على أساس نوع الجنس؛ والقتل المشدّد للإناث، عندما يكون القاتل موظفاً مدنياً أو مسؤولاً حكومياً أو عضواً في جهاز الشرطة أو الجيش، أو عندما يشارك في القتل شخصان أو أكثر، أو عندما يُرتكب القتل في وجود فرد من أفراد أسرة الضحية، أو عندما تكون الضحية قاصراً أو ذات إعاقة، أو عندما يتعسف المعتدي في استغلال السلطة الاستبدادية الممنوحة له في بيئة الأسرة أو العمل أو التعليم.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٣- لقد شرعت الدول في تنفيذ برامج وقائية متنوعة، ولكن اعترى جهودها عدد من الفجوات. وتشمل هذه التحديات: الافتقار إلى التحول الاجتماعي الشامل؛ وعدم كفاية سبل الوصول إلى العدالة؛ وغياب و/أو عدم كفاية الخطاب القائم على الحقوق في سياق التصدي لعمليات قتل النساء؛ والنغاضي عن مظاهر عدم المساواة الهيكلية، وتعقد علاقات القوة المتشابكة في المجالين العام والخاص، وهي عوامل تمثل الأسباب الجذرية للتمييز القائم على الجنس ونوع الجنس. وينبغي التشديد على ضرورة اتخاذ نهج شمولي لمنع حالات القتل المتصلة بنوع الجنس في جميع التدابير التي تتخذها الدول للتحقيق في العنف والمعاقبة عليه، لا سيما في سياق وضع وتنفيذ وتقييم التشريعات والسياسات وخطط العمل الوطنية.

¹⁸⁰ Oxfam, *Sorcery Beliefs and Practices in Guatemala: A Source of Conflict and Insecurity*, 15 Oct 2010.

١٠٤ - وحددت أيضاً الحركات النسائية ما تعتقد أنه يشكل تحديات أخرى، وهي: صعوبة ترجمة الحقائق الاجتماعية إلى مطالبات قائمة على الحقوق؛ والتفسير الضيق للحقوق في سياق أي نظام قانوني دولي؛ وانتشار القوالب النمطية الثقافية التمييزية في إقامة العدل. ولا تزال صياغة المطالبات القائمة على الحقوق من جانب النساء أداة استراتيجية وسياسية مهمة لتمكين المرأة وللتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

١٠٥ - وتشكل جوانب الضعف في نظم المعلومات وتدني نوعية البيانات عوائق رئيسية أمام التحقيق في حالات قتل الإناث، ووضع استراتيجيات وقائية مجدية، والدعوة إلى تحسين السياسات. وكثيراً ما يؤدي اختلاف أطر العمل والتعاريف والتصنيفات المستخدمة في وضع الإطار النظري لقتل الإناث إلى تعقيد عملية جمع البيانات من مصادر مختلفة، وقد يؤدي إلى وثائق قد لا تكون قابلة للمقارنة بين المجتمعات أو المناطق^(١٨١). وقد أُجريت أساساً دراسات بشأن هذا الموضوع باستخدام بيانات مستمدة من قواعد البيانات المتعلقة بالقتل. وعادة ما تتسم المعلومات التي تجمعها مصادر رسمية أو حكومية بعدم الاتساق أو عدم التنسيق. وتوجد في كثير من الأحيان فجوات بين البيانات التي تجمعها مرافق مختلفة، فضلاً عن أوجه عدم اتساق الفئات المستخدمة لتوثيق الظروف الخيطة بالجريمة، والعلاقة بين الجاني والضحية، ومسألة العنف القائم سلفاً. ويستلزم إعداد قاعدة أدلة فعالة تحسن نوعية البيانات وإمكانية المقارنة بينها^(١٨٢).

١٠٦ - ويؤدي استخدام فئات غير دقيقة لتصنيف عمليات القتل، مثل فئة "آخرون"، إلى إساءة تحديد عمليات قتل الإناث وحجبها وعدم الإبلاغ عنها بالقدر الكافي - لا سيما عمليات القتل التي لا تحدث في محيط الأسرة. وثمة ممارسة أخرى شائعة هي استخدام فئات غمطية قد تسبب ضرراً، منها "جريمة الانفعال العاطفي" أو "العشيقية"^(١٨٣).

١٠٧ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة الإحصائية، استجابة لطلب من الجمعية العامة^(١٨٤)، مجموعة من المؤشرات التي يمكنها أن توثق مدى انتشار العنف ضد النساء. وتشمل المؤشرات المقترحة: الدرجة، والتواتر، والعلاقة بالجاني، وعمر الضحية، وسجلات حالات القتل. ووفقاً للمعلومات التي جُمعت حتى الآن، لا تتوفر لدى أي بلد جميع المعلومات اللازمة لحساب وإنشاء المؤشرات المقترحة.

١٠٨ - ورغم أن التغطية الإعلامية لعمليات قتل النساء أدت عموماً إلى إدانة القوالب النمطية وأوجه التحيز الضارة، فإنها أتاحت معلومات سياقية، منها، مثلاً، العلاقة بين

¹⁸¹ Supra note 19.

¹⁸² Ibid., p. 4.

¹⁸³ Carcedo, A. "Femicide in Central America 2000–2006". Presentation of a study co-authored by Lemus, G., Kennedy, M., Herrera, M., D'Angelo, A., Hidalgo, Ana., Ungo, U., and S. Pola – in Conference Report supra note 20.

¹⁸⁴ See General Assembly resolution 61/143.

الجلابي والضحية، وأية سوابق عنف. وساعد ذلك المنظمات النسائية على التمييز بين حالات قتل الإناث وحالات قتل النساء.

١٠٩- ومما يؤدي أيضاً إلى تفاقم خطر تعرض النساء للإيذاء والقتل عدم تقدير الخطر بصورة كافية، وعدم تنفيذ الشرطة والقضاء لسبل الانتصاف المدنية والجزاءات الجنائية، وعدم تقديم خدمات أو عدم كفاية الخدمات المقدمة، ومنها توفير دور الإيواء^(١٨٥) لأن ليس أمام المرأة في كثير من الأحيان خيار آخر سوى مواصلة الحياة مع الذين يعتدون عليها.

١١٠- وفي سياق عمليات القتل المتصلة بالسحر، تم تحديد عدد من العوامل التي تعوق أو تمنع الاستجابة المناسبة من جانب الشرطة. وتشمل هذه العوامل نقص الموظفين والمركبات والوقود، والوجود المحدود للشرطة، فضلاً عن التكتّم الذي يكتنف أعمال الشعوذة، وهي عوامل تمنع في حد ذاتها التدخل. ولا تبدي المجتمعات في حالات كثيرة أي تعاون، وتُحجم عن تقديم معلومات للشرطة خوفاً من الانتقام ومن اتهامها بالمشاركة في أعمال الشعوذة إذا ما ساعدت الضحايا^(١٨٦).

١١١- ويحظر القانون الإنساني الدولي العنف القائم على نوع الجنس، وقتل النساء خارج نطاق القضاء أثناء النزاعات المسلحة. ويحظر أيضاً الاعتداء على كرامتهن الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة. وتم تحديد عقبات مهمة تعترض التحقيق في حالات قتل النساء ومقاضاة مرتكبيها. وتشمل هذه العقبات عدم تدخل الشرطة، وعدم تنفيذ التدابير الأمنية للنساء، والاعتداءات المتكررة على مسؤولي إنفاذ القانون والمدافعين عن حقوق المرأة، وتعذر الوصول إلى أماكن الاحتجاز في المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين والجماعات المسلحة غير الشرعية الأخرى. ويؤدي الضعف المؤسسي إلى الإفلات من العقاب في حالات قتل النساء المتصل بنوع الجنس، إذ إن القاعدة هي عدم احترام سيادة القانون، والفساد، وضعف إقامة العدل.

١١٢- ورغم أحكام القضاء التقدمية التي أصدرتها النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، لا توجد في كثير من الأحيان آلية لتنسيق عملية تنفيذ الأحكام على الصعيد الوطني، إذ تشير بعض السلطات إلى أن عدم وجود قانون تنفيذ خاص يحول دون تنفيذ الأحكام. وأشار إلى أن تيسير الامتثال لهذه الأحكام يستلزم إنشاء معيار دولي للتحقيق في حالات قتل الإناث، مما يكفل الالتزام بضمان عدم التكرار. ومن الممكن أن يحمل بروتوكول عمل، موجه إلى القضاء والمدعين العامين والهيئات السياسية، مبادئ توجيهية لمنع حوادث قتل الإناث والتحقيق فيها^(١٨٧).

¹⁸⁵ Lidia Casas and Macarena Vargas, *The response of the State to Domestic Violence*, Chile, 2011.

¹⁸⁶ *Supra* Note 46 pp. 9-10.

¹⁸⁷ Project: Protocol of Madrid. "Creation of a Protocol for the Effective Investigation and Documentation of Extreme Violence against Women for Gender-Based Reasons: Femicide". Derechos Humanos: Federación de Asociaciones de Defensa y Protección, and University Carlos III, Madrid.

١١٣- وقد أشارت هذه الولاية إلى أن وضع مؤشرات تتعلق بردود فعل الدول " أمر أقل تعقيداً إلى حد ما من قياس العنف، وذلك بسبب المسؤوليات الواضحة المحددة في القانون الدولي فيما يتعلق بمنع العنف والحماية منه ومقاضاة مرتكبيه وتعويض ضحاياه"^(١٨٨). ورغم اعتماد أطر تنظيمية كافية بصورة عامة للتصدي للعنف ضد النساء، ثمة جوانب ضعف تشمل ما يلي: الافتقار إلى الموارد التشغيلية والتقنية والمالية والبشرية، وأحياناً الافتقار إلى الإرادة السياسية للتصدي للمشكلة على نحو فعال وعملي.

١١٤- وفي عام ٢٠٠٧، خلصت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى أن إنهاء العنف ضد النساء يختم إدراجه في صميم الخطط العامة: أولاً، بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان، وثانياً، لأن العنف يعوق التنمية، وأخيراً لأنه مسألة رئيسية لإرساء الديمقراطية والحوكمة^(١٨٩). وفي هذا السياق، يستند القضاء على العنف ضد النساء إلى ثلاثة أركان هي: الحماية القانونية، والسياسات العامة، وثقافة الاحترام دون تمييز^(١٩٠).

١١٥- ويستلزم أي نهج شمولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة التصدي لما تواجهه المرأة بشكل نظامي من تمييز وقمع وتهميش على المستويات السياسية والعملية والقضائية والإدارية^(١٩١).

١١٦- وفي الحالات التي تنطوي على قتل قائم على نوع الجنس، أدرجت النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بعضاً من المعايير التالية المتعلقة بالتزامات الدول بتوخي العناية الواجبة:

(أ) إجراء تحقيقات فعالة في الجرائم، والمقاضاة والمعاقبة على أفعال العنف التي ترتكبها الدولة أو أطراف فاعلة خاصة، لا سيما عندما تبين هذه الأفعال وجود نمط ممارسة العنف بشكل نظامي ضد النساء؛

(ب) ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي الكافية والفعالة، بحكم القانون وبحكم الواقع؛

(ج) تضمين الالتزام بتوفير سبل الوصول إلى العدالة شرط معاملة النساء الضحايا وأقاربهن باحترام وصون كرامتهم طوال العملية القانونية؛

¹⁸⁸ A/HRC/7/6, at para 69.

¹⁸⁹ Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), (2007), "¿Ni una más! El derecho a vivir una vida libre de violencia en América Latina y el Caribe", (LC/L.2808), Santiago de Chile.

¹⁹⁰ ECLAC (2009) "¿Ni una más! Del dicho al hecho: Cuánto falta por recorrer? Únete para poner fin a la violencia contra las mujeres". Chile.

¹⁹¹ A/HRC/17/26 Special Rapporteur on violence against women "Multiple and intersecting forms of discrimination and violence against women" (2011).

(د) ضمان تقديم تعويضات شاملة للنساء ضحايا العنف ولأقاربهن، بما في ذلك التدابير الرامية إلى التصدي للعوامل المؤسسية والاجتماعية؛

(هـ) تحديد فئات معينة من النساء باعتبارهن يتعرضن بصفة خاصة لأعمال العنف بسبب سابق تعرضهن للتمييز القائم على أكثر من عامل، ومنهن نساء المجموعات الإثنية والعرقية والأقليات. ويجب على الدول النظر في هذه العوامل عند اتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال العنف؛

(و) تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجال والنساء، والقضاء على التحيز والممارسات العرفية والممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه، وعلى القوالب النمطية المتعلقة بدور الرجل والمرأة.
